مصرف اسيا العراق الاسلامي
للاستثمار والتمويل
ASIA ALIRAQ ISLAMIC BANK
FOR INVESTMENT AND FINANCE

مصرف اسيا العراق الاسلامي للاستثمار والتمويل

السياسات والاجراءات

قسم الابلاغ عن غسل الاموال وتمويل الارهاب

لسنه ٢٠٢٢

المحتوى

الباب	الموضوع	رقم الصفحة
-----	المقدمة	من ١الى ٥
	اهداف مكافحة غسل الأموال	
الباب الأول	مفهوم غسل الأموال	من ٥ الى ٩
	ثالثا: المؤهلات الخاصة بالعاملين في قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل	من ٩الى ١١
	رابعا: صلاحيات ومهام مسؤول قسم الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب	من ١١الى ١٢
	خامسا: مهام المدير المسؤول عن قسم الإبلاغ عن غسل الأموال /تمويل الإرهاب	من ١٢الى١٤
	سادسا الإطار القانوني	من١٤الى ١٥
	سابعا: الأهداف	من ١٥الى١٦
	ثامنا: مصادر الأموال غير الشرعية	من ١٦الى ١٨
	تاسعا: أساليب عمليات غسل الأموال او مراحل غسل الأموال	من ١٨الى٢٠
	عاشرا: مؤشرات الاستدلال على المعاملات المشبوهة	من٢٠الى ٢١
	حادي عشر: حدود المسؤولية	من ٢١الى ٢٢
	ثاني عشر :الاليات والإجراءات التنفيذية	من ٢٢الى٢٣
	١-فتح الحسابات	
	٢-التعامل مع المصارف الخارجية المراسلة	من ٢٣ الى ٢٦
	اهم المؤشرات الاسترشادية للتعرف على العمليات التي يشتبه في انها تتضمن	من ٢٦الى٢٨
	أ-العمليات النقدية	
	ب-الحوالات	من ٢٨الى٢٩
	ج-عمليات الاعتمادات المستندية	من ٢٩الى٣٠
	د-خطابات ضمان	من ٣٠الى٣١
	ه-التسهيلات الائتمانية	
	ز-البطاقات الائتمانية	من ٣٢الى٣٣
	ح-عمليات النقد الأجنبي	
	ط – خدمات ايجار الخزائن	

	الإجراءات الواجب اتباعها عند الكشف عن عمليات مشبوهة.	من ٣٣الى ٣٤
الباب الثاني	المقدمة	من ٣٤الى٣٥
	أولا:مبدا اعرف زبونك (عميلك)	من ٣٥الى ٣٦
	الافراد	
	الشخص المعنوي (الاعتباري)	من ٣٦الى٣٨
	المنظمات غير الهادفة للربح	من ٣٨الى ٤٠
	البنوك المراسلة	من ٤٠الى٤٢
	الركائز المستندة الى المخاطر	من٤٢الى٤٣
	ا-مخاطر العملاء	من ٤٣الى ٤٤
	بالنسبة للمخاطر المتعلقة بتعاملات العملاء	
	ب- مخاطر المنتج	من ٤٥الى ٤٦
	ج-مخاطر قنوات تقديم الخدمة (المخاطر البينية)	
	د-المخاطر المتعلقة بالمناطق الجغرافية	من ٤٦الى٤٨
	مبدا الاخطار (الإبلاغ)	من ٤٨الى ٥٠
	واجبات لجنة التدقيق	من ٥٠الى ٥٣
	١-واجبات المسؤول عن مراقبة العمليات في الفرع	
	٢ -واجبات المسؤول عن قسم التحويل	
	٣- واجبات أمناء الصناديق	
	٤- واجبات مسؤول قسم الشبكات	
	٥-واجبات مدير الفرع	
	المفاتيح	من ٥٣الى٥٤
	الهيكل التنظيمي لقسم الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب	من ٥٤الى ٥٥
	الخاتمة	من ٥٥الى ٥٩

1

سياسة وبيان الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

أولاً – المقدمة

تعتبر الخدمات المصرية أداة لجذب اكبر عدد من المتعاملين سواء في أنظمة الودائع او في عمليات التوظيف والاستثمار التي يقدمها لهم المصرف الاسلامي مع الأخذ في الاعتبار عامل التكلفة والعائد وبعد نجاح المصارف الاسلامية في تقديم الخدمات المصرفية في إطار أحكام الشريعة الاسلامية نجاحاً متميزاً للمصارف الاسلامية وهدفاً رئيسياً لإدارتها، ومن خلال ذلك ستتعرض المصارف الاسلامية الى عمليات كثيرة جراء تعاملاتها المستمرة مع الزبائن سواء كانوا محليينَ او أجانب.

ان قيام أي مؤسسة او مصرف بوضع سياسة للالتزام والامتثال لبرنامج خاص لمكافحة غسل الأموال يعد ركيزة أساسية وحيوية لنظام الالتزام اذ ان الهدف الأساس هو حماية المؤسسة المالية او المصرف ضد غسل الأموال والتأكد من ان المصرف ملتزم تماما بالقوانين والأنظمة الخاصة بذلك .

ولهذا يجب أن يكون تصميم وهيكلة وتنفيذ تلك البرامج من الأولويات الأساسية لأي مصرف ، كما يجب ان يكون برنامج مكافحة غسل الأموال قائم على المخاطر كما يجب ان يتم تصميمه لتخفيف مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد يواجهها المصرف، علما ان ليس كل الأقسام والوحدات تشكل نفس مستوى المخاطر البعض منها يشكل مخاطر غسل الأموال اكبر وتتطلب ضوابط إضافية لتخفيف تلك المخاطر.

2

علماً ان ثمة أهداف رئيسية لبرنامج مكافحة غسل الأموال

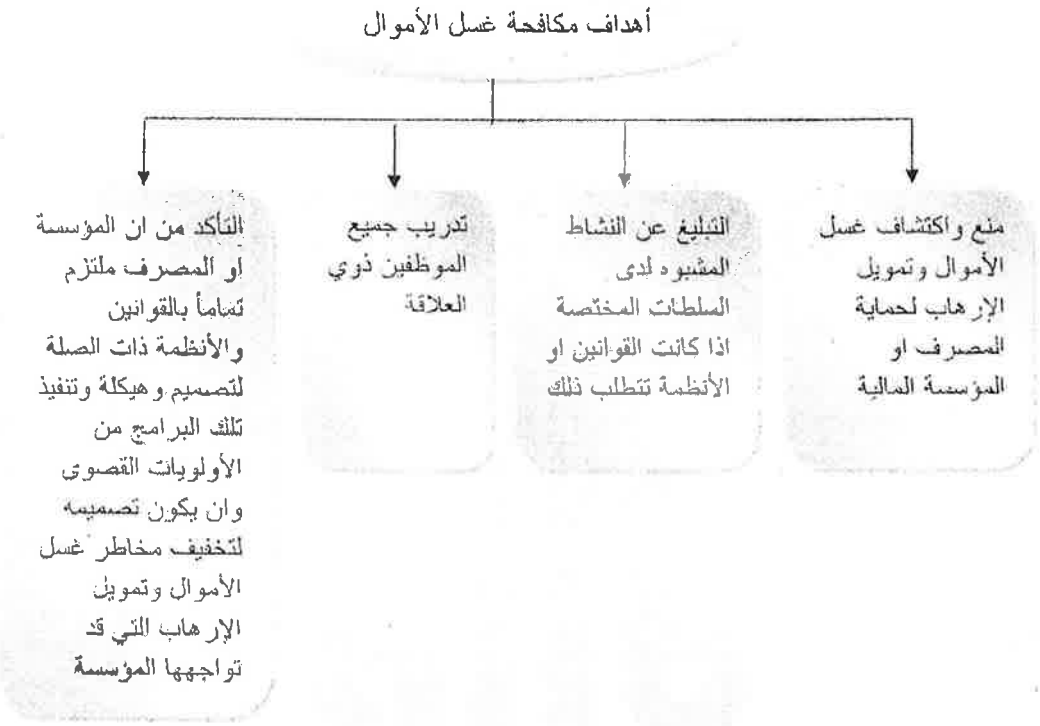

علماً ان الجريمة الأصلية هي نشاط غير قانوني اذا تم استخدام عائداته يمكن ان يؤدي ذلك الى نشوء دعوى قضائية عن جريمة غسل الأموال.

اذ يقوم المصرف بالمشاركة في الجهود الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولتحقيق هذا الغرض فقد قام المصرف بوضع سياسة تطبق على مستوى المصرف لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

بعد أن أصبحت المصارف الاسلامية حقيقة ملموسة على الساحة الدولية والعربية – والعراقية أكثر من١١١٣ مصرفا في أكثر من ٧٥ دولة إجمالي موجوداتها أكثر من ٣ تريليون دولار، أما في العراق فقد أصبح عدد المصارف الاسلامية بحدود ١٩ مصرفاً وخصوصا بعد

القرار الذي سمح لشركات التحويل المالي التي استطاعت أن تكيف نفسها لزيادة رؤوس أموالها الى ١٠٠ مليار دينار عراقي بأن يتم منحها ترخيص العمل المصرفي الاسلامي ، بأجمالي موجودات تجاوز الـ٤ ترليون دينار عراقي فهذا وان دل علي شيء فإنما يدل على تطور الوعي والثقافة المصرفية التي تتعامل بموجودات حقيقية وملموسة والاستثمار في محافظ استثمارية حقيقية وعملياتها التشغيلية ذات مردود جيد للاقتصاد ومشاريعها الاقتصادية مربوطة بدراسات جدوى فنية واقتصادية يمكنها بنفس الوقت مواجهة تحديات كبيرة وخصوصا عدم توفر الملاكات القادرة على الإفتاء والعمل المصرفي لعمليات التمويل (كالمرابحات، المضاربات ، بيع السلم ،الإجارة...) .

وكذلك علاقتها بالبنوك المركزية من حيث الاحتياطي القانوني وتأمين السيولة الكافية وقت الحاجة وعدم وجود تشريعات تنظم أعمالها وعدم وجود اسواق مالية مختصة بالعمل المصرفي الاسلامي ، مع العلم ان تصميم برنامج لمكافحة غسل الأموال من الضروري فهم ما مطلوب من المصرف وموظفيها وعملائها بموجب القوانين والأنظمة المرعية في الدولة التي يوجد فيها المصرف او المؤسسة كذلك يجب ان يؤخذ السياسات الداخلية للمصرف والمخاطر المرتبطة بالعمل في نظر الاعتبار كما يجب معرفة كيفية تقييم المخاطر وكيف تكتشف الأنشطة المشبوهة وإدارتها وتوثيقها ومتابعتها وكيف تتعرف على زبونك وموظفيك وكيف يتم تدقيق برامج مكافحة غسل الأموال بشكل فعال وأساسي .

وعلى هذا الأساس فان إدارات المصارف مدعوة لان تضع سياسات تحقق نجاحها وتأمين متطلبات حماية أموال الجمهور وتحقيق عوائد مرضية للمساهمين (بعيدة عن التعامل بالفائدة لا أخذاً ولا عطاءاً) ووفقاً لتعليمات البنك المركزي العراقي والقوانين المرعيه كقانون البنك المركزي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ وقانون المصارف العراقية رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وقانون تسجيل

الشركات رقم ٢١ لسنة ٩٧ المعدل وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ وقانون المصارف الاسلامية رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٥

- وستكون تلك السياسة هي الحد الأدنى المطبق على جميع العمليات في المصرف بالإضافة الى ذلك فأنه يُلزم على جميع المكاتب والفروع الخارجية والشركات الفرعية أو التابعة أن تلتزم بقوانين ولوائح مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ . اذ ان جمعية الاختصاصين المعتمدين في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (ACAMS) (Association of Certified Anti-Money Laundering Specialist) وهي من المنظمات الدولية قامت بوضع برامج لامتحان تخصيصي معتمد في مكافحة غسل الأموال CAMS اذ ركزت على المجالات الأساسية لمهنة مكافحة غسل الأموال ووضع الأولويات لها في تحليل مهام الوظيفة التي حددت بالمجالات الاختصاصية الأساسية الأربعة التي حددتها دراسة عام ٢٠٠٦ في الأتي : -

١. مخاطر ووسائل غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

٢. معايير الامتثال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

٣. برنامج الامتثال لمكافحة غسل الأموال .

٤. إجراء او رعم عمليات التحقيق .

باعتبار ان هذه الموضوعات تمثل جوهر ممارسة مهنة مكافحة غسل الأموال وفي تحليل مهام الوظيفة إضافة الى ان المبادئ العالمية والمراجع والمستندات ومجموعة العمل المالي Financial Acion Task Force FATF ومجموعة والفسبيرج ولجنة بازل Basel Committee ومجموعة (اجمونت) والاتحاد الأوروبي والهيئات

الأخرى التي تشكل الإطار العام لضوابط مكافحة غسل الأموال في القطاعين العام والخاص حيث صممت بحيث تكون صالحة للتطبيق و مناسبة على المستوى العالمي .

الباب الأول

ثانياً : مفهوم غسل الأموال :-

تُعرف جريمة غسل الأموال بأنها :

حسب اتفاقية مكافحة الجريمة العابرة للحدود للأمم المتحدة للعام ٢٠٠٠ والتي تعرف باتفاقية باليرفو وحددتها بأن مصادرها جريمة جنائية كما ان الحالة الذهنية كما يمكن استنتاجها من (الظروف الفعلية الموضوعية) .

لذلك يمكن القول ان عملية غسل الأموال هو ما يتعلق بالحصول على أموال القذرة نتيجة أنشطة إجرامية وإخفاء مصادرها غير الشرعية بنية استخدام هذه الأموال فيما بعد في أنشطة مشروعة او غير مشروعة وبعبارة مختصرة ان غسل الأموال يعني عملية يجرى من خلالها تحويل الأموال القذرة الى أموال نظيفة .

او تحويل الأموال أو نقلها أو استبدالها من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم أنها متحصلات جريمة جنائية لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع ، أو مساعدة على الإفلات من المسؤولية عنها .

أو إخفاء او تمويه الأموال أو تمويه حقيقتها أو مصدرها أو مكانها أو حالتها أو طريقة التصرف فيها أو انتقالها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم أنها متحصلات من جريمة مع العلم بأن مصدرها جريمة جنائية .

أو اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم وقت تلقيها إنها متحصلات جريمة جنائية او من المشاركة في جريمة .

كما تُعرف جريمة تمويل الإرهاب :

بأنها كل فعل يرتكبه أي شخص يقوم بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة ، بإرادته ، بتوفير الأموال أو جمعها أو الشروع في ذلك من مصدر شرعي أو غير شرعي بقصد استخدامها مع علمه بأن تلك الأموال ستستخدم كلياً أو جزئياً في تنفيذ عمل إرهابي ، أو من إرهابي أو منظمة إرهابية سواء وقعت الجريمة أم لم تقع وبصرف النظر عن الدولة التي يقع فيها هذا الفعل أو يتواجد فيها الإرهابي أو المنظمة الإرهابية .

لذلك على المصارف ان تقوم :

-انشاء قنوات اتصال داخلية تتسم بالفعالية والكفاءة العالية للابلاغ عن اية أنشطة مشبوهة او غير معتادة من قبل العملاء ،وتقوم إدارة الالتزام لمكافحة غسل الأموال بتقديم النصح والمشورة والتدريب لدعم ذلك.

-كما ان المصرف حريص على وضع اليات رقابية داخلية مناسبة وتفعيلها تقوم بمراقبة أداء الأقسام الرقابية ومدى فاعلية عملها من خلال الاعتماد على جهة خارجية مستقلة سنويا.

-توثيق ونشر الإجراءات واليات الرقابة في المصرف التي تكمل القوانين واللوائح الداخلية او سياسة المصرف وتفسرها مع ضمان مراقبة الالتزام بتلك السياسات على مستوى المصرف.

-اتباع نهج وأسلوب قائم على المخاطر واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للتحقق من هوية العملاء ومصادر أموالهم بما في ذلك الملاك المستفيدين للشركات والوكلاء الذين يمثلون الزبائن ،فضلا عن مراقبة انشطتهم التجارية داخل المصرف.

-اتخاذ جميع الخطوات المناسبة للتأكد من جميع البيانات والمعلومات الخاصة بتطبيق مبدا (اعرف زبونك) وتحديثها باستمرار والتأكد كذلك من تحديث معلومات تحديد الهوية عند حدوث (تغيرات في أي علاقة.

-تحديد هوية الزبائن المعرفون سياسيا وتقييم المخاطر المتعلقة بهم.

-تطبيق مبدا العناية الواجبة المستمرة لجميع الزبائن والعناية الواجبة المعززة للزبائن وإجراءات الالتزام بها

-إدارة الاستفسارات من الجهات التشريعية والمتطلبات المتعلقة بها في الوقت المناسب.

- الإبلاغ الفوري والعاجل عن اية نشاطات للزبائن يشتبه ان يكون لها علاقة بعملية غسل الأموال او تمويل الإرهاب الى الجهات ذات العلاقة وخصوصا للبنك المركزي ،بشرط ان يكون الاشتباه على أسس معقولة ودقيقة.

- تدريب الملاكات الوظيفية وخصوصا العاملين في قسم غسل الأموال على متطلبات سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وحسب السياقات المعمول بها داخل المصرف والتعليمات والارشادات الواردة من البنك المركزي بتنفيذ تطبيق القوانين واللوائح وقانون غسل الأموال رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥.

- الاحتفاظ بسجلات خاصة بتحديد الهوية ،والمعاملات والتدريب ومراقبة الالتزام وتقارير المعاملات المشبوهة بما يتوافق مع المتطلبات النظامية وقانون غسل الأموال رقم ٣٩لسنة ٢٠١٥ .

- يتم حفظ السجلات لمدة خمس سنوات او لحين صدور حكم قضائي ايهما أكثر.

- يقوم المصرف بأبداء التعاون التام لتلبية جميع طلبات الحصول اية معلومات قانونية تأتي من الدوائر الحكومية خلال قيامها بالتحقق في بلاغات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وحسب القانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ وفي حدود ما يسمح من هذا القانون.

- يقوم المصرف بدعم الدوائر الحكومية والهيئات الدولية في مكافحة استخدام النظام المالي في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- قيام المصرف بتعزيز سياسة الالتزام داخل المصرف مع ضمان وجود إجراءات للاشراف والمتابعة في حالات عدم الالتزام.

- سياسة المصرف في مراقبة العمليات وتقارير الاشتباه وقرار العقوبات ان المصرف يفترض ان يمتلك نظام مراقبة فعال ومدروس من خلال الكشف للكشف عن أنواع

الأنشطة غير المعتادة او المشبوهة اذ يتم تحليل التحذيرات الخاصة بالمعاملات التي يصدرها هذا النظام والتحقيق فيها في مدة زمنية مناسبة ويتم إرسال إخطارات رسمية للسلطات المختصة وفقا للمتطلبات القانونية والتنظيمية .

كما يقوم المصرف بفحص سجلات جميع الزبائن بشكل يؤدي للتأكد من عدم ورود أسمائهم بقوائم العقوبات الدولية والمحلية وعند وجود تطابقات محتملة يتم تحليلها والتحقق فيها مع ابلاغ السلطات المختصة عند الحاجة الى ذلك ويمتثل المصرف بقوانين الدول في حالة اذ كانت لديه فروع في دول اخرى .

ثالثا :- المؤهلات الخاصة بالعاملين في قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل

١. يكون المدير المسؤول عن الالتزام بالمصرف هو المسؤول عن قسم الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب ويتم تحديد من يحل محله إثناء غيابه مع إخطار دائرة الصيرفة مكتب مكافحة غسل الأموال في البنك المركزي في حالة تغيير اي منهما

٢. يكون قسم مدير الإبلاغ عن غسل الأموال ومعاونه حاصلين على شهادة جامعية أولية في القانون او الإدارة المالية او المحاسبة او العلوم المالية والمصرفية ويجوز ان يكون التحصيل الدراسي لمعاون مدير مكتب الإبلاغ عن غسل الأموال شهادة الدبلوم في الاختصاصات أعلاه.

٣. يكون مدير قسم الإبلاغ عن غسل الأموال ومعاونه قد اجتازا عدة دورات في مجال مكافحة غسل الأموال داخل العراق او خارجه على ان يتعهد المصرف بإدخالهما دورات تدريبية دولية في مجال مكافحة غسل الأموال خلال سنتين من تاريخ تعيينهما وبخلافه تلغى الموافقة على تعيينهما .

٤. ان يمتلك مدير قسم الإبلاغ عن غسل الأموال خبرة وممارسة مصرفية لا تقل عن (٥) سنوات مع المام جيد باللغة الانكليزية وان يمتلك معاونه خبرة وممارسة لا تقل عن (٣) سنوات .

٥. ان يكونا مقيمين في العراق ومتفرغين لهذا المنصب لا يكونا موظفين في مصرف او شركة او مؤسسة مالية اخرى .

٦. ان لا يكونا محكومين بجناية او جنحة مخلة بالشرف وعدم صدور قرار بحقها من سلطة متخصصة ينتقص من ممارستهما اي وظيفة قيادية (مصرف او شركة).

٧. يكون تعيين مدير قسم الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب بموافقة البنك المركزي العراقي ولا يجوز إقالته الا بموافقة البنك المركزي كما يجوز للبنك المركزي العراقي طلب الاستغناء عن خدماته اذا ثبت عدم قدرته على أداء هذه المهمة .

ويراعى في تحديد المدير المسؤول ومن يحل محله عند غيابه المعايير الآتية وان تكون له الضمانات والصلاحيات والمهام المبينة في ما يأتي :

أ- ان يكون حاصلاً على شهادات تدريبية تتعلق بعملية الامتثال لمتطلبات مكافحة غسل الأموال او أية دورات ذات علاقة .

ب- ان يكون حاصلاً على شهادة تخصصية في مكافحة غسل الأموال وان يكون لديه الإلمام الكامل بالقوانين والتشريعات والتعليمات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وخصوصا القانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ وان يكون لديه الخبرة الكافية بالممارسات

المصرفية السليمة تحقيقا لمبدأ (اعرف زبونك) وكذلك توصيات مجموعة العمل المالي FATF .

ج- ان تكون لديه معلومات عن السياسة النقدية والمالية للحكومة العراقية .

د- الالمام بالسياسات المعتمدة في المصارف الاسلامية وصيغ التمويل الاسلامي المختلفة وان تكون لديه القدرة على التخطيط والتنبؤ .

ه- اجادة احدى اللغات وان تكون لديه مهارات بالاتصال والعلاقات والتواصل وقدرته على تدريب الموظفين في جانب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب .

و- وقدرته على أعداد وصياغة تقارير الخاصة بالاشتباه بعمليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رابعاً :- صلاحيات ومهام مسؤول قسم الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب :

يتعين على المدير المسؤول عن هذا القسم بالاستقلال في اداء مهامه وان تهيأ له الوسائل الكفيلة للقيام بهذه المهام على نحو يحقق الغرض منه ويستلزم ذلك ما يأتي :

أ- عدم إسناد أية أعمال اليه تتعارض مع مهامه باعتباره مديرا مسؤولا عن قسم مكافحة غسل الأموال .

ب- ان يكون له الحق في الحصول على المعلومات كافة والاطلاع على السجلات او المستندات كافة التي يراها لازمة لمباشرة مهامه في فحص تقارير العمليات غير العادية وتقارير الاشتباه التي تقدم اليه والاتصال بمن يلزم من العاملين بالمصرف لتنفيذ تلك المهام .

ج- ان يكون له الحق في تقديم تقارير الى مجلس الإدارة والإدارة العليا في المصرف بما يساعد في زيادة كفاءة وفاعلية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتزام العاملين بها .

د- ان تكفل السرية التامة جميع إجراءات تلقيه تقارير العمليات غير العادية وتقارير الاشتباه المشار إليها وما يتم في شأنها من فحص وإخطار مكتب مكافحة غسل الأموال.

خامساً :- مهام المدير المسؤول عن قسم الإبلاغ عن غسل الأموال / تمويل الإرهاب

تتحدد مهام المدير المسؤول عن قسم الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب في كل مصرف وفقا لحجم المصرف وموارده والنظم المطبقة به وبصفة عامة يتعين ان توكل اليه المهام الآتية :

١. فحص العمليات غير العادية التي تتيح أنظمة المصرف الداخلية توفيرها له وفحص العمليات المشتبه فيها التي ترد اليه من العاملين بالمصرف مشفوعة بالأسباب المبررة لها او التي ترد اليه من اي جهة اخرى .

٢. القيام بإخطار مكتب مكافحة غسل الأموال بالعمليات التي تتضمن شبهة غسل أموال او تمويل الإرهاب وذلك وفقا للنماذج المعمول بها في هذا الشأن .

٣. اتخاذ القرارات بشأن حفظ العمليات التي يتبين له عدم وجود أي شبهة بشأنها ويجب ان يتضمن القرار الأسباب التي استند اليها في الحفظ .

٤. اقتراح ما يراه لازماً من تطوير وتحديث لسياسة المصرف في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والنظم والإجراءات المتبعة بالمصرف في هذا المجال وذلك بهدف زيادة فاعليتها وكفاءتها ومواكبتها المستجدات المحلية والعالمية .

٥. الإشراف العام مكتبياً وميدانياً على التزام جميع فروع المصرف بتطبيق أحكام القوانين والضوابط الرقابية والنظم الداخلية بالمصرف في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

٦. التعاون والتنسيق مع الإدارة المتخصصة بالمصرف في شأن وضع خطط التدريب للعاملين بالمصرف في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واقتراح البرامج التدريبية اللازمة لتنفيذ هذه الخطط ومتابعة التنفيذ .

٧. إعداد تقرير دوري فصلي عن نشاط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالمصرف وعرضه على مجلس الإدارة لابداء ما يراه من ملاحظات واتخاذ ما يقرره من إجراءات في شأنه وإرسال هذا التقرير الى المديرية العامة لمراقبة الصيرفة والائتمان ونسخة منه الى مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مشفوعا بملاحظات وقرارات مجلس إدارة المصرف المشار اليها ، ويراعى ان يتضمن هذا التقرير – كحد أدنى ما يأتي :-

أ- الجهود التي تمت خلال المدة التي يتناولها التقرير بشأن العمليات غير العادية والعمليات المشتبه فيها ، وما اتخذ في شأنها .

ب- ما تسفر عنه المراجعة الدورية لنظم وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتبعة بالمصرف من نقاط ضعف ومقترحات لغرض تلافيها بما في ذلك التقارير التي تتيحها أنظمة المصرف الداخلية عن العمليات غير العادية .

ج- ما تم إجراؤه من تعديلات على السياسات او النظم الداخلية او الإجراءات بالمصرف في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب خلال المدة التي يتناولها التقرير .

د- بيان مدى الالتزام بتنفيذ الخطط الموضوعة خلال مدة التقرير للإشراف العام مكتبيا وميدانيا على مختلف فروع المصرف للتحقق من التزامها بتطبيق أحكام القوانين والضوابط الرقابية والنظم الداخلية في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ه- عرض الخطة الموضوعة للأشراف العام مكتبيا وميدانيا على فروع المصرف خلال المدة التالية للتقرير .

و- بيان تفصيلي بالبرامج التدريبية التي تم عقدها للعاملين بالمصرف في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب خلال المدة المشار اليها .

سادساً :ـ الإطار القانوني

تعمل وحدة الإبلاغ عن غسل الأموال في المصرف في تنفيذ مهامها لغرض الحد من عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومواجهة الأنشطة الإجرامية ومكافحة أساليبها ، وذلك وفقاً لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ، وكذلك التعليمات واللوائح التنفيذية الصادرة عن البنك المركزي العراقي بخصوص ذلك .

لغرض الحد من عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب تم تشريع وإصدار القانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ والذي يشير الي معرفة وتحديد المصادر غير المشروعة وأصحاب رؤوس الأموال غير النظيفة واتخاذ العقوبات اللازمة بحقهم وخصوصا ما ورد بالمادة ٣٦ من القانون

أعلاه بعقوبة الحبس تصل الى ١٥ سنة كل من قام بغسيل الأموال وبغرامة لا تقل عن قيمة المال محل الجريمة ولا تزيد عن خمسة اضعاف كل من ارتكب جريمة غسل الأموال

- أما المادة (٣٧) من القانون نفسه يعاقب بالسجن المؤبد كل من ارتكب جريمة تمويل الإرهاب .
- إما المادة (٣٩) من القانون نفسه تعاقب المؤسسة المالية بغرامه لا تقل عن (٥ مليون ولا تزيد عن ٢٥٠ مليون دينار كل من لم تمسك السجلات والوثائق وحسب ما ورد بالقانون اعلاه .....)
- وعليه فأن جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كانت وما زالت ظاهرة عالمية تهدد النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة للبلدان باعتبارها من الجرائم الاقتصادية التي تعتبر اكثر خطورة لما لها من تأثيرات سلبية وخصوصا على الدورة الاقتصادية لأي بلد ، إضافة الى كونها تلوث المؤسسات المالية والمصرفية وتلوث المجتمعات لانها تستخدم أموالا من خلال جهل هذه المؤسسات بمثل هذه الأنشطة والجرائم اذ أنها ستؤدي الى نتائج اقتصادية سلبية يساء توزيع الاستثمار وتعرقل النمو الاقتصادي
- تعرقل الناتج المحلي ودورة الإنتاج .
- انتشار وتفشي البطالة .
- تنخفض قيمة النقد وبالتالي تتدهور عملة البلد . وبالتالي تؤدي الى انخفاض في القوة الشرائية للمواطنين .
- تؤدي الى خلق طبقات مترفة لا هم لها سوى جني الأرباح من هذه العمليات وتسود العلاقات السيئة بين عموم المواطنين وعليه يتطلب اتخاذ إجراءات حازمة وصارمة تجاه مثل هذه الجرائم .

سابعاً :ـ الأهداف

تهدف هذه السياسة إلى الحد من المخاطر المصرفية الناجمة عن عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وذلك من خلال تحديد الأطر العامة ووضع الآليات والإجراءات التنفيذية والضوابط الداخلية الوقائية وتحديد النظم للواجبات والمسؤوليات الواجب توفرها لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع تحديثها باستمرار وبما يكفل منع مرور أو اختراق أية معاملات مالية مشبوهة من خلال النظام المالي للمصرف وبما يتفق مع أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ والقواعد والتعليمات التنظيمية الصادرة عن البنك المركزي العراقي بهذا الخصوص .

ثامناً :- مصادر الأموال غير الشرعية

إن أبرز المصادر التي وردت بقانون غسل الأموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥، الأموال غير الشرعية تكون ناتجة عن الأفعال الإجرامية التالية .

١- تجارة المخدرات

٢- تهريب الأموال

٣- تمويل الإرهاب

٤- التهرب الضريبي

٥- عمليات الفساد المالي

٦- عمليات الاحتيال والسطو والسرقة

٧- المتاجرة بالبشر أو بالأعضاء البشرية

٨- أية أعمال مشبوهة أو غير شرعية أخرى

اما الفئات المحددة للجريمة بموجب مجموعة العمل المالي FATF، حددت الجرائم التي قد تؤدي الى بغسل الاموال ويجوز لكل دولة ان تقرر كيفية تحديد تلك الجرائم وعناصرها.

اما بموجب التعريفات الخاصة بـ FATF فقد حددتها بالاتي:-

- المشاركة في حماية الجريمة المنظمة والابتزاز.
- الارهاب بما في ذلك تمويل الارهاب.
- التجارة في البشر وتهريب المهاجرين.
- الاستغلال الجنسي بما في ذلك الاستغلال الجنسي للاطفال.
- التجارة غير الشرعية في المخدرات والمواد الخاصة ذات التأثير النفسي.
- تجارة الاسلحة غير الشرعية.
- التجارة غير المشروعة في البضائع المسروقة والبضائع الاخرى.
- الفساد والرشوة.
- الاحتيال.
- العملات المزيفة.
- تزييف وقرصنة المنتجات.
- الجريمة البيئية.
- القتل والإصابة الجسدية الخطيرة.
- الخطف والاحتجاز غير القانوني واخذ الرهائن.
- السرقة او السلب.
- التهريب.
- الابتزاز.
- التزوير.
- القرصنة.
- جريمة المتاجرة بالاسهم من شخص مطلع داخل الشركة والتلاعب ي السوق.

وكذلك حددت الاعمال والمهن غير المالية والتي عليها ان تلتزم بالتوصيات ال ٤٠ منها:-

- الكازينوهات (كازينوهات الانترنيت)، وكلاء العقارات، تجار المعادن الثمينة، تجار الاحجار الكريمة، المحامون وكاتبو العدل والمختصون والمحاسبون القانونيون المستقلون مزودو الخدمات للشركات والصناديق الائتمانية- العمل كوكيل في تشكيل الهيئات الاعتبارية ...الخ

وطالما ان هذه المعاملات جميعها تحرمها الشريعة كالغرر والجهالة والتدليس والاحتيال والغش فأنها من المعاملات المحرمة التي ينبغي على إدارة المصرف ان لا تتعامل بها وبالتالي فان التعامل بها يؤدي بالضرورة الى ان الإنسان (سيؤدي الى أكل أموال الناس بالباطل) ويعرض نفسه الى الحساب والعقوبة الإلهية أولا والعقوبة حسب القانون الوضعي وخصوصاً قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنه ٢٠١٥ ضمن المواد ٣٦ و٣٧ و٣٩ والمواد الأخرى .

تاسعاً – أساليب عمليات غسل الأموال او مرحل غسل الأموال :

هناك على الأقل أربع أساليب لتمرير عمليات غسل الأموال وإخفاء صفة غير المشروعة عن تلك الأموال ، وهي :

١- **الإحلال :** وهي إدخال الأموال غير المشروعة في النظام المالي من خلال المؤسسات المالية بصيغة إيداعات نقدية في حساب مصرفي أو في عدد من الحسابات في فروع مختلفة أو مصارف متعددة وإجراء المناقلة بينها أو تجزئة تلك الأموال إلى مبالغ صغيرة أو استبدال عملة بعملة أو تحويل الأموال أو تحويل النقد إلى أدوات مالية مثل الشيكات وغيرها ، وأحياناً يتم زج هذه الأموال وخلطها بأموال مشروعة ، أو بشراء

أوراق مالية كالأسهم والسندات أو شراء شكل من أشكال عقود التأمين وذلك بهدف محاولة طمس وإخفاء معالم الجريمة والتمويه عنها وإبعادها عن الشك والريبة .

٢- **التغطية** : هي محاولة قطع الصلة بين مصدر تلك الأموال من خلال نقل الأموال غير المشروعة إلى مؤسسات أخرى وإبعادها من مكان مصدرها الإجرامي من خلال شراء أوراق مالية أو أوراق استثمار قابلة للتحويل بسهولة ثم بيعها بعد ذلك من خلال مؤسسة مالية أخرى .

٣- **الدمج** : هي دمج الأموال غير المشروعة بالاقتصاد المشروع من خلال شراء موجودات كالعقارات والأدوات المالية أو الأصول المالية الأخرى أو سلع الرفاهية وغيرها .

٤- **التحويل** : هي تحويل هذه الأموال عن طريق النظام المالي المصرفي إلى حسابات في مصارف دولية منتشرة حول العالم وأغلبها يتم عبر تجزئة تلك الأموال وتحويلها على شكل مبالغ صغيرة ولأمر مستفيدين عديدين لتلك الحوالات لإبعاد الشك عنها أو شراء سلع وبضائع من بلد المصدر والعمل على تصديرها إلى بلد آخر ثم بيعها

وتحويلها إلى نقد ، أو من خلال عمليات تجارية وفواتير لمستوردات وهمية أو لمستوردات حقيقية يتم من خلالها تضخيم ومضاعفة أسعار السلع في قوائمها التجارية وتحويل المبالغ النقدية لتغطية أقيام تلك المستوردات الوهمية أو غير الصحيحة من خلال المؤسسات المصرفية.

عاشراً :- مؤشرات الاستدلال على المعاملات المشبوهة

هناك عدد من الأفعال والممارسات المالية التي تثير الشك والريبة فيها والتي يمكن لموظفي وحدة مكافحة غسل الأموال الاستدلال او مكتب الإبلاغ عن غسيل الأموال من خلالها على كونها معاملات مشبوهة تستهدف تنفيذ وتمرير عمليات غسل أموال ، ومنها :

١- سحب الأرصدة فوراً عند ارتفاع حجم أرصدة تلك الحسابات المشبوهة.

٢- حساب متوقف ينشط فجأة دون مبررات .

٣- ارتفاع أرصدة حسابات الزبون بما لا ينسجم مع المعلومات المتوفرة عن واقعه المالي أو عن طبيعة نشاطه التجاري .

٤- إيداع مبالغ نقدية ثم سحب فوري بواسطة صكوك أو إجراء تحويلات داخلية أو خارجية فورية .

٥- استبدال عملة بعملة أخرى .

٦- قبض صكوك بمبالغ نقدية كبيرة .

٧- إغلاق حساب وفتح حساب جديد بنفس الأسم أو باسم أحد أعضاء أسرة الزبون .

٨- شراء أسهم أو حصص باستخدام أموال تم تحويلها من الخارج .

٩- معاملات مالية لا تتضمن إسناد قانوني واضح .

١٠- إعادة تحويل وتدوير أرصدة حسابات أو مبالغ الحوالات الواردة فيما بين عدّة زبائن وبين عدّة مصارف .

١١- حوالات واردة من الخارج وبصورة متكررة وحتى لو كانت بمبالغ صغيرة أو محدودة القيمة .

١٢- السداد غير المتوقع لقرض خلافاً لمواعيد السداد وبدون سبب مبرر .

١٣- ايداعات نقدية وغير نقدية أو حوالات واردة من أشخاص متعددين بنفس الحساب .

حادي عشر :- حدود المسؤولية

ان المادة ٣٩ من قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ تنص على الاتي:

١- لموظفي وحدة مكافحة غسل الأموال حق الإطلاع على السجلات والمستندات والبيانات اللازمة التي تدعم صحة المعاملات المصرفية إن كانت تخص المصرف أو الزبون.

علما ان السجلات ينبغي ان تبقى ٥ سنوات بعد ابلاغ المعلومات الى مكتب الابلاغ عن غسيل الاموال .

٢- إجراء التحريات اللازمة للتحقق من مصادر أموال الزبائن والمستفيدين وعلاقات العمل والعمليات التي تتم مع أي منهم .

٣- إيقاف تمرير أو إلغاء المعاملات المالية المشبوهة في النظام المالي للمصرف .

٤- رفع التقارير الى الإدارة العامة للمصرف بشأن المعاملات التي يشتبه بها وإبلاغ البنك المركزي العراقي بتلك المعاملات

٥- وضع وتطبيق معايير نزاهة ملائمة عند إختيار الموظفين للعمل في الوحدة .

٦- الإلتزام بالسرية بالعمل وعدم إفشاء المعلومات التي يطلع عليها الموظف في الوحدة أو التي يعلم بها بحكم وظيفته ، مع الإلتزام بعدم الإفصاح للزبون أو للمستفيد أو اي شخص آخر عن أساليب عمل الوحدة والإجراءات القانونية التي تتخذ بشأن المعاملات أو العمليات المشتبه فيها غسل أموال أو تمويل إرهاب .

٧- اعداد المواقف والكشوفات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وارسالها الى البنك المركزي العراقي او الهيئة العامة للضرائب وغيرها من الجهات الرسمية وحسب طلبها

٨- تزويد فروع المصرف بكافة المعلومات المحدثة عن نظام منع التعامل المصرفي (Black List) او حجز الأرصدة او غلق الحسابات والقيام بزيارات ميدانية لفروع المصرف للتأكد من مدى التزام تلك الفروع باتخاذ إجراءات العناية الواجبة في تنفيذ وتطبيق التعليمات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

٩- الاشتراك في الدورات والمؤتمرات والندوات الخاصة في مجال مكافحة غسل الأموال التي يقيمها البنك المركزي العراقي وغيره من المؤسسات مع وضع خطط وبرامج لتدريب موظفي المصرف ورفع قدراتهم ومهارتهم المصرفية في هذا المجال .

ثاني عشر :-الاليات والإجراءات التنفيذية

يعتمد القسم في عملها على الإجراءات الوقائية لمنع اختراق وتمرير اية عمليات غسل أموال ومعاملات تحمل

دلالات مشبوهة بذلك من خلال النظام الرقابي الالكتروني للمصرف وحماية المصرف من المخالفات المالية

وهذه الإجراءات التنفيذية تتمثل في محاور العمل التالية :

١- فتح الحسابات :

أ- التعرف على هوية الزبون الراغب في فتح الحساب وطبيعة ونوع عمله التجاري والتحقق من قيامه بملء زبونك(KYC)استمارة اعرف واتخاذ إجراءات العناية الواجبة بشأنها. (Know your customer)

ب- عدم فتح حساب مجهول الهوية او بأسماء وهمية او رقمية او رمزية وغيرها.

ج- التحقق من ملء كافة استمارات ونماذج الحساب المعدّة من قبل المصرف وتقديم الزبون كافة الأوراق الثبوتية التي تؤكد تلك المعلومات ، مع إلزامه بوجوب إبلاغ المصرف عن أية تغيرات تطرأ على تلك المعلومات .

د- التحقق من أن الزبون طالب فتح الحساب غير مدرج على لوائح الأشخاص المحظور التعامل معهم (Black List) .

ه- التحقق من طبيعة نشاطه القطاعي ومكان عمله ودخله السنوي وحجم قدراته وملاءته المالية.

و- التحقق من مصادر الأموال المودعة في حسابه ونوع علاقات العمل بين الزبائن .

٢- <u>التعامل مع المصارف الخارجية المراسلة :</u>

سياسة عمل المصارف المراسلة :-

ان هذه السياسة والخاصة بالبنوك المراسلة مع مصرفنا يقوم المصرف بتحديد سياسة عمل المصارف المراسلة المخاطر التي ترتبط بعلاقات أعمال تلك المصارف وتقدم اطار عمل خاص بالمتطلبات والإجراءات الأساسية والحيوية او تخضع جميع علاقات أعمال المصارف المراسلة للفحص والمراجعة الخاصة بالعناية الواجبة المعززة . ويلتزم عندها المصرف بالقوانين التي تقضي على المصارف بعدم فتح حسابات مع مصارف وهمية او التعامل معها فضلاً عن خطر هذه القوانين على المصارف العاملة في داخل البلد فتح حسابات مجهولة الاسم إضافة لذلك فان المصرف وحسب الفقرة ٣١ من قانون باتريوت الامريكي (patriot Act) اذ لا يحتفظ لدية بأية حسابات لصالح مصارف وهمية او تفتح لهم حسابات كما لا توفر حسابات مجهولة الاسم .

أ- الوقوف على طبيعة نشاط تلك المصارف وسمعتها ونظامها الخاص في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتنفيذ إجراءات العناية الواجبة بشأنها .

ب- التأكد من أن المصرف المنوي إقامة علاقة مصرفية معه خاضع لإشراف رقابي فعال من قبل السلطة النقدية في بلده وأنه مجاز رسمياً في دولته لممارسة العمل المصرفي ، وعدم التعامل مع المصارف الصوريّة أو الدخول في علاقات عمل معها .

ج- عدم التعامل مع أي مؤسسة مالية تقدم خدماتها للمؤسسات المالية المحظورة عالمياً.

ونظرا لما تشكله المصارف المراسلة من اهمية كبيرة لدى القطاع المصرفي من خلال اداء التزاماته والتزامات زبائنه في تنفيذ (الاعتمادات المستندية والحوالات الخارجية ..... الخ) وتسهيل عملية التبادل التجاري للبلد مع العالم الخارجي وما يحيطها من مخاطر كبيرة في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب لذا يتوجب على المؤسسات المالية كافة إتباع التدابير التالية كحد أدنى عند إنشاء علاقة مع المصارف المراسلة :-

١. تحديد مدى كفاية السياسات والاجراءات والضوابط الداخلية في التعامل مع المراسلين وانها تتماشى مع المتطلبات القانونية .

٢. تحديد مدى التزام العاملين بالمؤسسة بالسياسات والإجراءات والضوابط الداخلية .

٣. تحديد مدى كفاية نطاق المراجعة الداخلية والخارجية ي مراجعة أنشطة مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب في علاقات المراسلة المصرفية .

٤. تحديد مدى كفاية عملية الموافقة على حسابات المراسلين .

٥. تحديد مدى كفاية مراقبة العمليات على حسابات المراسلين .

٦. تحديد المعاملات غير العادية مقارنة بحجم او طبيعة المعاملات يتم التحقق منها والتقرير بشأنها .

٧. عند تنفيذا أي معاملة مع المصارف المراسلة يجب التحري عن المستفيد الحقيقي الذي لديه حسابات مع هذه المصارف وذلك عن طريق المخاطبات الرسمية وتوثيقها عن طريق نظام السويفت (حصرا) .

٨. التأكد من اتخاذ إجراءات العناية الواجبة الآتية عند إنشاء علاقة مراسلة مصرفية مع المؤسسات المراسلة :-

أ- جمع معلومات كافية عن المؤسسة المجيبة لفهم طبيعة نشاطها بصورة كاملة وتحديد سمعتها ومستوى الرقابة الذي تخضع له .

ب- تقييم ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المؤسسة المراسلة والتأكد من فعاليتها وكفايتها .

ج- الحصول على الموافقة الإدارة العليا في المؤسسة قبل الدخول في علاقة عمل مع المراسلين .

د- فهم وتوثيق مسؤوليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في كل مؤسسة بصورة واضحة .

ه- في حال توفير خدمة حسابات الدفع المراسلة من قبل المؤسسة المراسلة لعملائها على المؤسسة المراسلة التوصل الى قناعة ذاتية من انها قد قامت بتنفيذ إجراءات العناية الواجبة بالنسبة لعملائها الذين لهم حق الوصول المباشر لهذه الحسابات ، وبأن لديها القدرة على تقديم المعلومات المتعلقة بهؤلاء العملاء عند الضرورة .

و- عدم الدخول ي علاقة عمل مع بنوك صورية او الاستمرار فيها وعدم التعامل مع مؤسسة مالية تسمح باستخدام حساباتها من قبل بنك صوري .

ز- استيفاء استقصاء مكتوب يوضح موقف لمؤسسة المراسلة من الالتزام بالتشريعات والضوابط الرقابية المحلية الخاصة بها ومعايير العناية الواجبة التي تطبقها على عملائها ومدى توافر سياسات وإجراءات داخلية فعالة لدى المؤسسة المراسلة في هذا الشأن .

ح- التأكد من انهاء علاقة المراسلة المصرفية مع اي مؤسسة مراسلة لا تلتزم بمتطلبات مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

أن أهم المؤشرات الاسترشادية للتعرف على العمليات التي يشتبه في انها تتضمن غسل أموال او تمويل الإرهاب :

تعتمد مؤشرات التعرف على العمليات التي يشتبه في انها تتضمن غسل الأموال او تمويل الإرهاب على مدى الملم العاملين في المصرف بأحكام قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ والتعليمات الصادرة بموجبه بالإضافة الى الخبرة المكتسبة من الممارسة العملية والتدريب النوعي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

وفي ما يلي بعض الأمثلة للعمليات التي تتطلب المزيد من العناية الواجبة والتدقيق للتعرف على مدى وجود اشتباه في غسل الأموال :-

أ- **العمليات النقدية**

١. الإيداعات النقدية الكبيرة بصورة غير عادية يقوم بها شخص طبيعي او معنوي (اعتباري) بما لا يتناسب مع حجم نشاطه التجاري او الوظيفي .

٢. الإيداعات النقدية المتكررة بحيث تتم عمليات الايداع بمبالغ نقدية صغيرة بهدف عدم لفت انتباه موظفي المصرف ولكن لا يتناسب مجموعها خلال مدة زمنية معينة مع نشاط الزبون .

٣. استخدام حسابات متعددة من قبل الزبون في إيداع مبالغ نقدية يكون مجموعها كبيرا جددا خلال مدة زمنية قصيرة .

٤. الإيداعات النقدية المتكررة من قبل أشخاص او جهات مختلفة في حسابات احد الزبائن لغرض غير واضح ودون ان تكون هناك علاقة بين هؤلاء الأشخاص او تلك الجهات وبين الزبون .

٥. الإيداعات او السحوبات النقدية بمبالغ كبيرة التي يقوم بها العميل الذي يستعمل الصكوك او الأدوات المصرفية الأخرى ولا يتطلب نشاطه التعامل بالنقد بشكل كبير .

٦. الإيداعات النقدية المتكررة في عدة فروع للمصرف الواحد خلال مدة زمنية قصيرة سواء تم ذلك عن طريق صاحب الحساب نفسه او بواسطة أشخاص آخرين .

٧. الإيداعات النقدية من دون مبرر واضح خاصة اذا ما كان يتبع هذه الإيداعات تحويلات خلال مدة قصيرة إلى حسابات اخرى لا تربطها بالزبون اي صلة واضحة .

٨. عمليات الإيداعات والسحوبات الكبيرة التي تتم باستخدام أجهزة الصراف الآلي لتجنب الاتصال المباشر مع موظفي المصارف خصوصا اذا كانت هذه الإيداعات او السحوبات لا تتماشى مع طبيعة نشاط الزبون ودخلة الاعتيادي .

٩. الإيداعات والسحوبات النقدية الكبيرة من الحسابات الخاملة او غير النشطة او تتصف السحوبات المنفذة من خلالها بأنها كبيرة نسبيا او من حسابات وردت اليها مبالغ كبيرة غير متوقعة من الخارج .

١٠. تكرار سحب الأموال بعد إيداعها بمدة قصيرة من دون مبرر واضح .

١١. القيام بعمليات متعددة من حسابات الزبون بالمصرف الى حسابات لدى مصرف اخر بحيث تعود الأموال مرة أخرى الى المصرف الذي بدات منه العمليات ، كذلك الاحتفاظ بحسابات لدى عدة مصارف تقع ضمن منطقة جغرافية واحدة وتحويل أرصدة تلك الحسابات الى حساب واحد ومن ثم تحويل المبلغ المجمع في هذا الحساب الى الخارج .

١٢. تقديم صكوك للتحصيل بمبالغ كبيرة بما لا يتناسب مع نشاط الزبون ومن دون قيام علاقة واضحة تبرر ذلك بين المستفيد والساحب او المظهر للصك .

١٣. إيداعات نقدية تتضمن أوراقا نقدية بمعدلات كبيرة بما لا يتناسب مع نشاط الزبون .

١٤. تقارب الحركات النقدية المدنية والدائنة التي تتم بنفس الحساب خلال مدة زمنية قصيرة من دون مبرر واضح .

١٥. قيام الزبون باسترجاع جزء من المبلغ المراد إيداعه عند معرفة الزبون بوجوب اتباع إجراءات العناية الواجبة .

١٦. تبديل كميات كبيرة من الأوراق النقدية من فئات صغيرة بأوراق نقدية كبيرة من دون أسبابا واضحة .

١٧. قيام الزبون بتقديم بيانات مالية عن نشاطه التجاري تختلف بشكل واضح عن الشركات المماثلة العاملة ضمن نفس القطاع.

١٨. قيام الشركات ذات النشاط الكبير نسبيا بتقديم بيانات مالية غير مدققة من محاسب قانوني .

١٩. عدم قيام الشركة التي تقبل صكوكا من عملائها بأية سحوبات نقدية كبيرة من حساباتها مقابل ايداع هذه الصكوك مما يدل على ان هناك مصادر دخل اخرى .

٢٠. حدوث تغيير جوهري في طريقة ادارة الزبون حساب الزبون بما لا يتناسب مع البيانات الخاصة به دون مبرر واضح .

ب- الحوالات

١. تسلم حوالات واردة من الخارج او اصدار حوالات الى الخارج بمبالغ لا تتناسب مع حجم نشاط الزبون .

٢. تنفيذ حوالات بمبالغ كبيرة الى الخارج او تسلم حوالات واردة من الخارج مصحوبة بتعليمات الدفع نقدا.

٣. التحويلات المتكررة الواردة من أطراف مختلفة لا تربطها علاقة واضحة بالزبون او تلك الصادرة عن الزبون لتلك الأطراف .

٤. تحويلات بقيم متساوية او متقاربة لعدد من الأشخاص في دول مختلفة / او لمستفيد واحد على عدة حسابات .

٥. تحويلات محلية بمبالغ كبيرة تتبعها تحويلات الى الخارج بعملات مختلفة .

٦. تحويل الإيداعات بالحساب الى الخارج مباشرة سواء على دفعة واحدة او عدة دفعات .

٧. اصدار حوالات بمبالغ كبيرة الى دول تتميز بانها ملاذ للسرية المصرفية .

٨. حوالات واردة مصحوبة بتعليمات لتحويل قيمتها الى صكوك وارسالها بالبريد لشخص ليس لديه حساب لدى المصرف .

٩. ورود تحويلات بمبالغ كبيرة بصفة منتظمة من مناطق تشتهر بجرائم معينة مثل تجارة او زراعة المخدرات او من دول ليس لديها نظم فعالة لمكافحة غسل الأموال او تمويل الإرهاب .

١٠. تلقي تحويلات كبيرة من الخارج لحسابات خاملة .

١١. التحويلات الصادرة المتكررة او بمبالغ كبيرة وتكون سمولة نقدا بما لا يتناسب مع حجم نشاط الزبون .

١٢. التحويلات المتكررة التي لا يتناسب مجموعها خلال مدة معينة مع نشاط الزبون .

١٣. استخدام الزبون لحسابه كحساب وسيط لتحويل الأموال في ما بين أطراف او حسابات .

ج- عمليات الاعتمادات المستندية

١. استيراد او تصدير بضاعة لا يتماشى نوعها او قيمتها مع طبيعة عمل ونشاط الزبون .

٢. وجود مؤشرات على الاختلاف بدرجة كبيرة بين قيمة البضاعة المبينة بالاعتماد المستندي وبين قيمتها الحقيقية .

٣. طلب الزبون من دون مبرر واضح تعديل اسم المستفيد من الاعتماد المستندي قبل الدفع.

٤. تعدد فتح اعتمادات مستندية بما لا يتناسب مع نشاط الزبون .

٥. فتح اعمادات مستندية مقابل ضمانات مالية لا تتناسب مع حجم نشاط الزبون وتاريخ تعاملاته مع المصرف .

٦. وجود شروط دفع تبدو غير عادية او الدفع لصالح اطراف خارجية ليس لها علاقة واضحة بالاعتماد المستندي .

٧. ا ن يكون المستفيد من الاعتمادات المستندية شركات يمتلكها الزبون او تكون شركات الشحن ملكا لنفس الزبون .

٨. ان تكون المبالغ الواردة في وثائق الاعتمادات المستندية المقدمة من الزبون للمصرف او للكسارك غير مطابقة للاصل .

٩. قيام الزبون بتغيير مكان الدفع في الاعتماد المستندي الى حساب دولة اخرى بخلاف دولة المستفيد .

د- خطابات الضمان

١. تعدد إصدار خطابات الضمان بما لا يتناسب مع طبيعة وحجم نشاط الزبون.

٢. إصدار خطابات ضمان مقابل ضمانات مالية لا تتناسب مع حجم نشاط الزبون وتاريخ تعاملاته مع المصرف .

٣. طلب المستفيد من دون مبرر واضح خطابات ضمان بعد مدة قصيرة من اصدارها من قبل المصرف .

٤. اصدار خطابات ضمان بناء على طلب الزبون من دون وجود عقود لمشاريع قائمة .

ه- التسهيلات الائتمانية

١. طلب الاقتراض بضمان أصول مملوكة لاخرين او تقديم الزبائن المقترضين ضمانات اضافية مملوكة لاخرين مع عدم وجود صلة واضحة تربط بينهم .

٥. فتح اعمادات مستندية مقابل ضمانات مالية لا تتناسب مع حجم نشاط الزبون وتاريخ تعاملاته مع المصرف .

٦. وجود شروط دفع تبدو غير عادية او الدفع لصالح اطراف خارجية ليس لها علاقة واضحة بالاعتماد المستندي .

٧. ا ن يكون المستفيد من الاعتمادات المستندية شركات يمتلكها الزبون او تكون شركات الشحن ملكا لنفس الزبون .

٨. ان تكون المبالغ الواردة في وثائق الاعتمادات المستندية المقدمة من الزبون للمصرف او للكمارك غير مطابقة للاصل .

٩. قيام الزبون بتغيير مكان الدفع في الاعتماد المستندي الى حساب دولة اخرى بخلاف دولة المستفيد .

د- خطابات الضمان

١. تعدد إصدار خطابات الضمان بما لا يتناسب مع طبيعة وحجم نشاط الزبون.

٢. إصدار خطابات ضمان مقابل ضمانات مالية لا تتناسب مع حجم نشاط الزبون وتاريخ تعاملاته مع المصرف .

٣. طلب المستفيد من دون مبرر واضح خطابات ضمان بعد مدة قصيرة من اصدارها من قبل المصرف .

٤. اصدار خطابات ضمان بناء على طلب الزبون من دون وجود عقود لمشاريع قائمة .

ه- التسهيلات الائتمانية

١. طلب الاقتراض بضمان أصول مملوكة لاخرين او تقديم الزبائن المقترضين ضمانات اضافية مملوكة لاخرين مع عدم وجود صلة واضحة تربط بينهم .

الحوالات الخارجية الواردة للزبون والصادرة بطلب منه ووجهة تلك الحوالات والغرض منها والأشخاص المستفيدين .

٢. تلق الحساب عدة حوالات مالية صغيرة بطريقة الكترونية وبعد ذلك اجراء تحويلات كبيرة بنفس الطريقة الى الخارج .

٣. ايداع او تلقي دفعات كبيرة بشكل منتظم بوسيلة الكترونية من بلدان تشتهر بزراعة وانتاج المخدرات .

٤. طلب الزبون فتح حساب عبر الانترنيت للتحويل بين حساباته لمرات عديدة من دون اي سبب واضح .

ز- البطاقات الائتمانية

١. عمليات التغذية من دون مبرر واضح بمبالغ تفوق الحد الممنوح للزبون او الرصيد المستخدم .

٢. تكرار قيام الزبائن باستخدام كامل البطاقة ثم القيام بالسداد الكامل للرصيد المدين .

٣. تكرار سحب الحد الاقصى للسحب النقدي اليومي المقرر للبطاقة .

ح- عمليات النقد الأجنبي

١. شراء او بيع عملات اجنبية بمبالغ كبيرة بما لا يتناسب مع نشاط الزبون .

٢. اجراء عمليات شراء او بيع متكرر لعملات اجنبية لا يتناسب مجموعها خلال مدة زمنية معينة مع نشاط الزبون .

٣. التعريف على هوية شخص من قبل جهة خارجية متواجدة في دول تشتهر بزراعة وتجارة المخدرات .

ط- خدمات ايجار الخزائن

١- قيام الزبون بزيارات متكررة بشكل غير عادي للخزنة الخاصة به.

٢- احتفاظ العملاء غير المقيمين بمنطقة الصرف بخزائن من دون مبرر واضح خاصة في حالة توافر هذه الخدمة في المصارف العاملة بالمنطقة التي يقيمون فيها.

٣- استخدام صناديق الامانات بشكل كبير التي من الممكن ان تشير الى إمكانية الزبون في الإيداع بكميات كبيرة من المبالغ المالية في هذه الصناديق.

٤- الزبائن الذين يستأجرون العديد من الخزائن من دون مبرر واضح.

الإجراءات الواجب اتباعها عند الكشف عن عمليات مشبوهة. (من دليل الإجراءات).

١- تاشير الزبائن غير الممتثلين حسب الاجراء رقم (١٥٠٠٠٠١٠٣) والاجراء رقم (١٥٠٠٠٠٢٠١) والاجراء رقم (١٥٠٠٠٠٢٠٢) والتي تظهر من خلال النظام الرقابي الإلكتروني وفريق العمل المتابع لحالات الاشتباه او لقوائم الحضر ورصدها.

٢- الطلب من إدارة الفروع وموظفو خدمة الزبائن بالاتصال المباشر بالزبون لغرض اكمال البيانات غير المتوفرة.

٣- بخلافة يتم تعليق التعامل على الحساب غير الممتثل وإبلاغ مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب بحالة الاشتباه من خلال تقديم استمارة اشتباه STRالمعدة من قبل المكتب.

٤- حفظ حالة الاشتباه لدى القسم لحين البت فيها من قبل المكتب ،واستلام الجواب الرسمي وحفظ الجواب على الحالة.

الباب الثاني

الركائز الأساسية لمكافحة غسل الأموال / تمويل الإرهاب وحسب قانون غسل الأموال رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥

المقدمـــــة

- ان المصارف ملزمة بأن تضع برامج تدريبية كفوءة خاصة بإجراءات فحص واختبار العاملين لديها – او عند التعيين اختبار المسؤولين والموظفين وفقا لمعايير الكفاءة والنزاهة وحسن الخلق ودمجهم ببرامج خاصة ومستمرة على أساليب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
- لتنمية مهاراتهم ومفاهيمهم وقدراتهم وذلك لزيادة كفاءتهم في الامتثال الدقيق بالأساليب والقواعد والإجراءات والنظم المقررة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واطلاعهم علي التطورات الجديدة المتعلقة بها ونظم مكافحتها والمستجدات المحلية والإقليمية والدولية .
- اذ ان مسؤولي المصرف ومجلس الإدارة مطالبين بإجراء مراجعة دورية لحاجات التدريب باستمرار في مسائل الخبرات والمهارات والقدرات وحجم المصرف وتصنيف مخاطر المصرف ونتيجة التدريب المسبقة

اولاً : مبدأ اعرف زبونك (عميلك) (kyc)

يجب على المصارف وفقا لهذا المبدأ التعرف على جميع عملائها بما يتناسب مع درجات المخاطر المتعلقة بهم كما يأتي :

- **الإفراد :** ينبغي على المصرف اتباع الإجراءات الاتية على الاقل للتعرف على هوية العميل :

أ- التاكد من استيفاء العميل لنموذج طلب فتح الحسابات بانواعها كافة المعد من قبل المصرف ، على ان تكون النماذج مقسمة على مستوى المركز الرئيسي والفروع وان تتضمن تلك النماذج كحد ادنى جميع البيانات الواردة في الاعمامات الخاصة باستمارات فتح الحساب.

ب - يجب على المصرف استيفاء الوثائق الآتية (صورة من البطاقة الشخصية او العائلية جواز السفر المستمسكات التعريفية الأخرى) ، اما بالنسبة لغير العراقيين (صورة من جواز السفر) ، شريطة ان تكون لدية إقامة سارية المفعول في الجمهورية العراقية .

ج - الحصول على أسماء وبيانات الأشخاص المصرح لهم بالتعامل على الحساب وجنسياتهم والاحتفاظ بصورة من المستندات الدالة على ذلك .

د - الحصول على أسماء وعناوين الممثلين القانونيين للأشخاص عديمي الأهلية والاحتفاظ بصورة من المستندات الدالة على ذلك او اية وثائق أخرى لم يتم ذكرها والتي قد يراها المصرف ضرورية .

ه - على المصرف التأكد من قيام الموظف المتخصص بالاطلاع على الوثائق الأصلية والتوقيع على الصور المحتفظ بها بما يفيد انها صور طبق الأصل .

و - الحصول على المعلومات الدقيقة عن الشخص طالب فتح الحساب ونشاطه ومهنته.

ز ـ اتخاذ الإجراءات اللازمة كافة للتأكد من المستفيد الحقيقي من الحساب .

ح ـ اتخاذ الإجراءات اللازمة كافة للتأكد من ان العميل شخص معرض للمخاطر بحكم منصبه .

ط ـ استيفاء تعهد من العميل بتحديث بياناته فور حدوث اية تغيرات بها او عند طلب المصرف لذلك .

ي ـ على المصرف التأكد من صحة البيانات المتوفرة عن العميل ، وذلك بالاطلاع على المستندات الأصلية المقدمة منه .

ك ـ استيفاء اية بيانات اخرى لم يتم ذكرها ، وقد يراها المصرف ضرورية.

ـ **الشخص المعنوي (الاعتباري)** :ـ اذا كان العميل شخصا اعتباريا فيتم استيفاء البيانات والوثائق المثبتة لطبيعة الشخص ، وكيانه القانوني ، واسمه ، وموطنه وتكوينه المالي واوجه نشاطه ، وبيانات الأشخاص المفوضين بالتعامل على الحساب بموجب تفويض رسمي وكذلك أسماء وعناوين المساهمين الرئيسيين واعضاء مجلس الإدارة وذلك بإتباع الإجراءات الآتية على الاقل ـ

أ ـ التأكد من استيفاء العميل لنموذج طلب فتح الحسابات بانواعها كافة والمعدة من قبل المصرف ، على ان تكون النماذج مقسمة على مستوى المركز الرئيسي والفروع وان تتضمن تلك النماذج كحد ادنى البيانات كافة الواردة في الاعمامات كافة الخاصة باستمارات فتح الحسابات والتوقيع علية امام الموظف المختص .

ب ـ يجب على المصرف استيفاء الوثائق المدرجة في أدناه : ـ

ج ـ صورة طبق الأصل من عقد التأسيس وشهادة التأسيس الصادرة عن مسجل الشركات .

د ـ صورة طبق الأصل من السجل التجاري .

ه ـ اسم وعنوان المالك وأسماء وعناوين الشركاء او المساهمين الذين تزيد ملكيات كل منهم على (١٠ %) فأكثر من رأسمال المنظمة أو الشركة .

و ـ أسماء وعناوين المدراء المفوضين بالتوقيع عن المنظمة او الشركة.

ز ـ نماذج التوقيع للأشخاص المصرح لهم بالتعامل على الحساب .

ح ـ إقرار خطي من العميل يبين فيه هوية المستفيد الحقيقي من الحساب او صاحب الحق الاقتصادي للعملية المنوي اجراؤها ، ويتضمن اسمه الكامل ولقبه وشهرته ومحل اقامته ، وبيانات عن وضعه المالي.

ط ـ قرار رئيس مجلس إدارة الشركة بفتح الحساب ومن له الحق في التعامل على الحساب مع التعرف علية او عليهم .

ي ـ صورة من البطاقة الشخصية او العائلية او جواز السفر لصاحب المنظمة أو الشركة .

ك ـ المتضامنون او الشركاء الذين تكون حصتهم في راس مال الشركة (١٠%) فأكثر والمخولون بالتوقيع عن الشركة.

ل ـ المستندات الدالة على وجود تخويل من المنظمة او الشركة للشخص او الأشخاص الطبيعيين الذين يمثلونها.

م ـ اية وثائق أخرى لم يتم ذكرها والتي قد يراها المصرف ضرورية.

ن ـ على المصرف التأكد من قيام الموظف المتخصص بالاطلاع على الوثائق الأصلية والتوقيع على الصور المحتفظ بها ، بما يفيد انها صور طبق الأصل .

س ـ الغرض من التعامل على الحساب والغرض من إقامة علاقة العمل .

ع ـ بالنسبة للشركات المساهمة بالإضافة الى استيفاء الوثائق والمتطلبات الواردة اعلاه يجب استيفاء أسماء وعناوين رئيس مجلس الإدارة والمدير العام والمدير المالي.

ف ـ اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من المستفيد الحقيقي من الحساب.

ص ـ اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من ان العميل شخص معرض للمخاطر بحكم منصبه.

ق ـ يجب على المصرف ايلاء عناية خاصة للأشخاص الاعتباريين والتأكد من وجودها الفعلي ، وذلك عن طريق الحصول على نسخة عن اخر تقرير مالي للشركة او بياناتها المالية ، أو التأكد من خلال اية مصادر اخرى متاحة .

ر ـ استيفاء تعهد من العميل بتحديث بياناته فور حدوث اية تغيرات بها او عند طلب المصرف لذلك.

ش ـ التأكد من صحة البيانات المتوفرة عن العميل مع الاطلاع على المستندات الأصلية المقدمة منه.

ت ـ استيفاء اية بيانات أخرى لم يتم ذكرها وقد يراها المصرف ضرورية.

ـ **المنظمات غير الهادفة للربح :** ـ يجب على المصرف عدم فتح اية حسابات للمنظمات غير الهادفة للربح الا بعد استيفاء الوثائق والبيانات الاتية:

أ ـ خطاب صادر من الجهة المنظمة لعمل هذه المنظمات يؤكد شخصيتها والسماح لها بفتح الحسابات المصرفية .

ب ـ صورة طبق الأصل من النظام الأساسي .

ج ـ صورة طبق الأصل من قرار الترخيص .

د ـ اسم المنظمة وشكلها القانوني .

ه ـ عنوان المقر الرئيسي والفروع.

و ـ رقم الهاتف مع e - mail ان وجد .

ز ـ الغرض من التعامل ومصادر اموالها واستخداماته واية بيانات اخرى تطلبها السلطات المتخصصة.

ح ـ أسماء المفوضين بالتوقيع عن المنظمة وعناوينهم .

ط ـ نماذج توقيعات الأشخاص المصرح لهم بالتعامل مع الحساب ، بالإضافة الى ضرورة التعرف على هوية المخولين بالتعامل طبقا لإجراءات التعرف على هوية العميل السالفة الذكر .

ي- التأكد من استيفاء بيانات النموذج الخاص المعد من قبل المصرف والخاص بالتحقق من هوية العملاء للمؤسسات غير الهادفة للربح عند فتح الحسابات بكل انواعها .

ك- يجب على المصرف ايلاء عناية خاصة في مايتعلق بالمنظمات والجمعيات التي لاتهدف للربح والتأكد من وجودها الفعلي ومن ان طالبي فتح الحسابات هم المسؤولون الحقيقيون عن المنظمة او الجمعية .

ـ التأكد من صحة البيانات المتوفرة عن العميل من خلال الاطلاع على المستندات الأصلية المقدمة منه والحصول على صورة منها، وتوقيع الموظف المتخصص على كل منها بعد مطابقتها مع الأصل بما يفيد انها صورة طبق الأصل .

ـ في حالة تعامل شخص مع المصرف بالوكالة عن العميل سواء كان العميل شخصا طبيعيا او شخصا اعتباريا يجب على المصرف التأكد من وجود وكالة قانونية او تخويل قانوني معتمد من الجهات المتخصصة مع ضرورة الاحتفاظ بالوكالة وبالتخويل ا بنسخة طبق الأصل بالإضافة الى ضرورة التعرف على هوية الوكيل والموكل والتحقق منها طبقا لإجراءات التعرف على هوية العميل السالفة الذكر.

ـ إجراءات العناية الواجبة للتعرف على الهوية بالنسبة للمصارف او المؤسسات المالية المراسلة يجب على المصرف عند بدء علاقة عمل مع مؤسسة مالية او مصرف مراسل تطبيق إجراءات العناية الواجبة للتعرف على هوية العملاء السالف ذكرها بالنسبة للأشخاص الاعتباريين بالإضافة الى القيام بما يأتي :

البنوك المراسلة

أ ـ الحصول على موافقة الإدارة التنفيذية العليا للمصرف قبل إقامة العلاقة مع المصارف المراسلة .

ب ـ جمع معلومات كافية عن المصرف المراسل ، وكذلك حول هيكل الملكية والإدارة لتحقيق معرفة كاملة لطبيعة عمله والقيام من خلال المعلومات المعلنة بتحديد نوع السمعة التي يتمتع بها ونوعية الرقابة التي تتم عليه ، ويتضمن ذلك ايضا معرفة ما اذا كان المصرف المراسل او اي من أعضاء مجلس ادارته او مالكي الحصة المسيطرة علية قد خضعوا للتحقيقات بشان جرائم غسل الأموال او تمويل الإرهاب او اية جزاءات او تدابير إدارية.

ج ـ استيفاء البيانات التي توضح موقف المصرف المراسل من الامتثال بالتشريعات والضوابط الرقابية المحلية الخاصة به ، ومعايير العناية الواجبة المطبقة على عملائه ، وجهوده في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومدى توافر سياسات واجراءات داخلية فعالة لديها.

د ـ تحديد مسؤولية كل من المؤسسة المالية او المصرف المراسل عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كتابيا.

ه ـ التأكد من المؤسسة المالية او المصرف المراسل بان يكون خاضعا لاشراف رقابي فعال من قبل السلطات المتخصصة .

و ـ توثيق ما يتم الحصول علية من معلومات ومستندات واتفاقيات مكتوبة من المؤسسة المالية او المصرف المراسل واتاحتها للسلطات المتخصصة عند اللزوم .

ز ـ يجب على المصرف التأكد من ان المؤسسات المالية او المصارف المراسلة التي تحتفظ بحسابات الدفع المراسلة لديه تقوم بتطبيق اجراءات العناية الواجبة على عملائها الذين يحق لهم

الوصول الى تلك الحسابات وان تكون قادرة على توفير الوثائق والبيانات والمعلومات المتعلقة بتدابير العناية الواجبة والرقابة المستمرة عند الطلب خلال مدة زمنية مقبولة او دون تاخير.

ح - المراجعة الدورية للعمليات التي تتم على حساب المصرف المراسل للتاكد من تناسب تلك العمليات مع الغرض من فتح الحساب .

ط - يجب على المصرف عند قيامه باجراءات العناية الواجبه للتعرف على الهوية الخاصة بالمصرف المراسل تحديد درجة مخاطرة استرشادا بالمعلومات المتوفرة لديه ، ومنها ما ياتي :

- وجود اية تحفظات رقابية على نظم المصرف الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب اونظم ادارة المخاطر التي قد تنجم عنهما .
- ماذا كان موقع المركز الرئيسي للمصرف المراسل في دولة ذات مخاطر مرتفعه او منخفضة .
- مدى تقديم المصرف المراسل لخدمات مصرفية خاصة .
- مدى وجود حسابات لأشخاص ذوي مخاطر بحكم مناصبهم العامة لدى المصرف المراسل .
- عدم الدخول في علاقة مراسلة مع المصارف / المؤسسات المالية الوهمية ، او مع المؤسسات التي تقدم خدمات المراسلة لبنوك وهمية .

الركائز المستندة الى المخاطر

١ ـ يجب على المصرف تطوير أسلوب مرتكز على المخاطر لعملية المراقبة بما يتناسب مع عمله وعدد عملائه وأنواع المعاملات .

٢ ـ يجب على المصرف تصنيف عملائه ومنتجاته بحسب درجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

٣ ـ يجب على المصرف بذل عناية خاصة في التعامل مع الحالات التي تمثل درجة مخاطر مرتفعة .

٤ ـ يجب على المصرف وضع الإجراءات اللازمة للتعامل مع هذه المخاطر بما يتناسب مع تلك الدرجات .

٥ ـ يجب على المصرف تصنيف درجات المخاطر الى صنفين (مرتفعة ، ومنخفضة).

٦ ـ يجب على المصرف مراجعة تصنيف العملاء وفقا لدرجات المخاطر مرة على الأقل كل سنتين او في حالة حدوث تغيرات لاحقه خلال السنتين تستدعي ذلك .

٧ ـ يجب على المصرف عند تصنيف المخاطر في علاقة العمل التي تربط المصرف بالعميل ان يتحقق من ان النظام الموضوع لإدارة المخاطر يتضمن سياسات وإجراءات تقوم على تحديد المخاطر وتقييمها والرقابة عليها والابلاغ عنها ، على ان يتناول ذلك النظام مجالات المخاطر كافة .

٨ ـ عند اجراء توصيف للمخاطر في علاقة العمل التي تربط المصرف بالعميل على المصرف ان ينظر في عناصر المخاطر الأربعة الآتية كحد ادنى) مخاطر العملاء ،

مخاطر المنتج ، مخاطر تقديم قنوات الخدمة ، المخاطر المتعلقة بمناطق جغرافية على النحو الاتي :

أ ـ مخاطر العملاء :

- يجب على المصرف تقييم وتوثيق مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها من الأنشطة غير المشروعة التي يشكلها مختلف العملاء ، كما يجب ان تكون شدة العناية الواجبة والمراقبة المستمرة المطلوبة لنوع محدد من العملاء متناسبة مع درجة المخاطر الظاهرة او المحتملة التي تشكلها علاقة العمل مع العميل ، كما يتعين على المصرف ان يمتلك السياسات والإجراءات لمعالجة هذه المخاطر.
- يجب على المصرف ضمان وجود إجراءات العناية الواجبة المشددة والمراقبة المستمرة في حال كان هناك اشتباه بان احد العملاء هو فرد او جمعية خيرية او منظمة غير هادفة للربح ترتبط بأعمال إرهابية او بتمويل الإرهاب او منظمة إرهابية لها صلة بها ، او في حال كان الفرد او الكيان خاضعا لعقوبات او اسمه ضمن القوائم التي تعمم على المصارف او كان معرضا للمخاطر بحكم منصبه او بمسائل متعلقة بمكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب .
- عدم اتخاذ قرار بالدخول في علاقة عمل مع منظمات غير هادفة للربح او عملاء يتطلبون تدابير العناية الواجبة المشددة الا بعد الحصول على موافقة الادارة التنفيذية العليا بعد استكمال التدابير المشددة ، وفي ما ياتي بعض العوامل التي يتم الاسترشاد بها لدى تحديد المصرف لتلك المخاطر:
- بالنسبة للمخاطر المتعلقة بالعملاء : العملاء الذين يصعب التعرف على المستفيد الحقيقي من تعاملاتهم ، على سبيل المثال :

ـ بسبب تعقد هيكل الملكية الخاص بهم في حالة الاشخاص الاعتبارية.

- العملاء الذين يوجد ما يشوب سمعتهم او تعاملاتهم السابقة.

- العملاء غير المقيمين.

- العملاء الذين يعدون من الأشخاص ذوي المخاطر بحكم مناصبهم العامة او الذين لهم ارتباط بهم والعملاء الأجانب .

❖ **بالنسبة للمخاطر المتعلقة بتعاملات العملاء:**

- عدم تناسب التعاملات مع الغرض المعلن من التعامل .

- عدم تناسب الخدمات المطلوبة من قبل العملاء مع طبيعة نشاطهم .

- القيام بعمليات معقدة او ضخمة من دون مبرر واضح .

- التعامل مع مقر مؤسسة بعيد عن مقر اقامة العميل او مكان عمله من دون مبرر واضح

- تعدد حسابات / او علاقة عمل العملاء لدى المصرف ، او في أكثر من مؤسسة تقع في نفس المنظمة ، وذلك من دون غرض واضح .

- التعامل بمبالغ نقدية كبيرة على الرغم من عدم انتماء نشاط العميل الى الأنشطة التي تتميز بكثافة التعامل النقدي .

- العملاء الذين يطرا تغير واضح في نمط تعاملاتهم مع المصرف من دون مبرر واضح ، او ترد للمصرف معلومات عن تورطهم في أنشطة غير مشروعة .

- الاستخدام غير المبرر للوسطاء في المعاملات .

- طلب العميل إحاطة بعض العمليات بقدر مبالغ فيه من السرية .

- العمليات غير المباشرة ، وتلك التي تتم باستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة .

❖ **بالنسبة للمخاطر المتعلقة بقطاعات الانشطة التي يمارسها العملاء** : الأنشطة التي تتميز بكثافة التعامل النقدي ، بما يشمل الأنشطة المتعلقة بتقديم خدمات مالية ، مثل شركات تحويل الأموال وشركات الصرافة . الجمعيات الخيرية وغيرها من

الجهات الأخرى التي لا تهدف للربح وتجارة المعادن النفيسة والأحجار الكريمة والتحف والإعمال الفنية وسماسرة العقارات والشركات العقارية.

ب ـ مخاطر المنتج :

على المصرف تقييم وتوثيق مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها من الأنشطة غير المشروعة الناشئة عن المنتجات التي يقدمها المصرف او يقترح تقديمها لعملائه، وقد تشتمل هذه المنتجات على حسابات التوفير ومنتجات التحويلات المالية وحسابات الدفع المراسلة والحوالات البرقية وما الى ذلك ، كما يجب ان يكون لدى المصرف منهجية يتم على أساسها تصنيف علاقة العمل التي تربطه بعملائه استنادا الى الأنواع المختلفة من المنتجات التي يقدمها او يقترح تقديمها اليهم.

- تتضمن المخاطر المتعلقة بالمنتجات التي تتسم بإمكانية استغلالها في غسل الأموال او تمويل الإرهاب ، بما يشمل المنتجات او الخدمات الجديدة او المبتكرة سواء التي يقدمها المصرف او يكون طرفا فيها ومن هذه الخدمات الخدمات التي لا تتيح الافصاح عن قدر كبير من المعلومات المتعلقة بهوية مستخدميها ، او تلك التي تتسم بالطابع الدولي ، مثل الخدمات المصرفية المقدمة من خلال شبكة المعلومات الدولية ، والبطاقات ذات القيمة المختزنة ، والتحويلات الالكترونية الدولية .

ج ـ مخاطر قنوات تقديم الخدمة (المخاطر البينية) :

- يجب على المصرف ان يقيم ويوثق مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها من الأنشطة غير المشروعة التي تشكلها المعاملات الالكترونية التي يتم من خلالها بدء علاقة العمل ومزاولتها والاستمرار فيها ، كما يجب ان تكون إجراءات تدابير العناية

الواجبة المشددة والمراقبة المستمرة في ما يتعلق بقناة تقديم الخدمة محددة وملائمة ومتناسبة مع درجة المخاطر الظاهرة والمحتملة التي قد تشكلها هذه القناة .

- يجب على المصرف وضع السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط لمعالجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب او اي أنشطة أخرى غير مشروعة يشكلها مختلف أنواع القنوات / الواجهات البينية والتطورات التكنولوجية التي يتم من خلالها بدء علاقة العمل ومزاولتها والاستمرار فيها بحيث تشتمل هذه السياسات والإجراءات والأنظمة تدابير تهدف الى منع سوء استخدام التطورات التكنولوجية في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وكذلك إدارة المخاطر المرتبطة بعلاقة العمل او المعاملات التي لا تتم وجها لوجه.
- يجب على المصرف وضع السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط لمعالجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب او اي أنشطة غير مشروعة يشكلها مختلف أنواع القنوات / الواجهات البينية والتطورات التكنولوجية التي يتم من خلالها بدء علاقة العمل ومزاولتها والاستمرار فيها بحيث تشتمل هذه السياسات والإجراءات والأنظمة تدابير تهدف الى منع سوء استخدام التطورات التكنولوجية في عمليات
- غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وكذلك ادارة المخاطر المرتبطة بعلاقة العمل او المعاملات التي لا تتم وجها لوجه
- يجب ان يضمن المصرف في منهجية إجراءات كيفية تصنيف العملاء في ما يتعلق بقنوات تقديم الخدمة التي يتم من خلالها بدء علاقة العمل ومزاولتها واستمرارها.

د ـ المخاطر المتعلقة بالمناطق الجغرافية :

- يجب على المصرف ان يقيم ويوثق مخاطر التورط بأنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها من الانشطه غير المشروعة التي تشكلها مناطق جغرافية مختلفة

يتبع لها او قد يتبع لها عملاؤه وقد تكون مثل هذه التبعية مرتبطة بمكان إقامة العميل او عمله في دول أجنبية ومصدر ووجهة العمليات التي تتم لمصلحته ، ويمكن للمصرف لدى تحديده للمناطق الجغرافية ذات المخاطر المرتفعة الاسترشاد بما يأتي :

- الدول التي تخضع لعقوبات او لخطر التعامل او لإجراءات أخرى مماثلة من قبل الأمم المتحدة.
- الدول التي لا تتوفر لديها تشريعات او نظم مناسبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، او لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي ، أو لا تطبقها بالكفاءة المطلوبة .
- الدول التي تقوم بتمويل او دعم الأنشطة الإرهابية .
- الدول التي تشتهر بانتشار مستوى عال من الفساد او الأنشطة الأخرى غير المشروعة ، مثل الاتجار في المخدرات وزراعتها وتهريب الأسلحة وغيرها.
- يجب ان يملك المصرف السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط لمعالجة المخاطر المحددة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها من الأنشطة غير المشروعة التي تشكلها تلك الدول المختلفة التي يتبع لها او قد يتبع لها عملاؤه.

• بهدف تقييم فعالية أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في دول أخرى على المصرف ان ينظر في العوامل الثلاثة الآتية كحد ادنى :

- إطار العمل القانوني في هذه الدول .
- فرض العقوبات والإشراف .
- التعاون الدولي.

- مبدأ الإخطار (الإبلاغ)

يجب على المصارف وضع الية فعالة لعملية الإبلاغ الداخلي والخارجي في اي وقت يتم فيه الكشف عن عملية اشتباه في ارتباطها بغسل الأموال او تمويل الإرهاب من خلال ما ياتي:-

١- لذلك يجب على المصرف إعداد السياسات والإجراءات والضوابط الفعالة من اجل الأخطار عن جميع العمليات المشتبه في انها تتضمن غسل أموال او تمويل إرهاب ، بما في ذلك محاولات إجراءات تلك العمليات ، وذلك بغض النظر عن حجم العملية الى مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وان تمكن هذه السياسات والإجراءات المصرف من الامتثال بالقانون ولائحته التنفيذية وهذه الضوابط في ما يتعلق برفع تقارير عن العمليات المشتبه بها الى المكتب البنك المركزي العراقي على وجه السرعة بالإضافة الى التعاون الفعال مع جهات انفاذ القانون .

٢- يجب ان يتضمن الأخطار تفصيلا للأسباب والدواعي التي استند اليها المصرف في تقريره ان العملية مشتبه فيها وكذلك الحقائق او الظروف التي ارتكز اليها المصرف في الاشتباه.

٣- يجب ان يتم الأخطار على وفق النموذج المعد من قبل مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لهذا الغرض والذي تم أعمامه من قبل المكتب الى المصارف مرفقا به تعليمات استيفائه ، وان ترفق به البيانات وصور المستندات المتعلقة بالعملية المشتبه فيها كافة ، مع مراعاة الالتزام بتعليمات استيفاء النموذج المشار اليه .

٤- يجب على المصرف التأكد من ان لديه السياسات والإجراءات الفعالة بالنسبة الى الإبلاغ الداخلي عن عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب المشتبه بها كافة وان تمكن هذه

السياسات والإجراءات المصرف من الامتثال بالقانون ولائحته التنفيذية وهذه الضوابط وان تتيح رفع التقارير الداخلية حول العمليات المشتبه بها بصورة سريعة الى مسؤول قسم مكافحة غسل الأموال في المصرف .

٥- يجب على المصرف ان يتأكد بان المسؤولين والموظفين فيه كافة يمكنهم الاتصال المباشر مع مسؤول قسم مكافحة غسل الأموال وان الية التبليغ التي تربط بينهما قصيرة ، كذلك ان المسؤولين والموظفين كافة ملزمون بالإبلاغ حين تكون لديهم أسباب معقولة تدفعهم الى الشك او الاشتباه بان الأموال التي يتم تمريرها عبر المصرف هي من متحصلات نشاط إجرامي او غير مشروع او مرتبطة بتمويل الإرهاب او انها ستستخدم للقيام بأعمال إرهابية او من قبل منظمة إرهابية .

٦- يجب على المسؤولين والموظفين داخل المصرف القيام على وجه السرعة برفع تقرير داخلي بالعملية المشتبه بها الى مسؤول قسم مكافحة غسل الأموال بحيث يضمن هذا التقرير كل تفاصيل المعاملات اللاحقة الخاصة بالعميل ، وعلى مسؤول قسم مكافحة غسل الأموال القيام بتوثيق التقرير بصورة ملائمة ومناسبة وتسليم الموظف اقرار خطيا بالتقرير بالإضافة الى تنبيهه بالإحكام المتعلقة بالسرية وبالإفصاح او التلميح للعميل او بأي شكل ، كما يجب على مسؤول قسم مكافحة غسل الأموال النظر في هذا التقرير على ضوء المعلومات كافة المتاحة لدى المصرف واتخاذ قرار ما اذا كانت المعاملة مشتبه بها وإعطاء الموظف بلاغا خطيا بذلك .

٧- يحظر الإفصاح للعميل او المستفيد او لغير السلطات والجهات المتخصصة بتطبيق أحكام القانون واللائحة عن اي أجراء من إجراءات الأخطار التي تتخذ في شان المعاملات المالية المشتبه في انها تتضمن غسل أموال او تمويل إرهاب ، او عن البيانات المتعلقة بها.

٨- يتم تدريب موظفي المصرف على مؤشرات الاشتباه للعمليات التي قد تتضمن غسل او تمويل ارهاب بما فيها مؤشرات الاشتباه الاساسية الخاصة بغسل الاموال وتمويل الارهاب.

واجبات لجنة التدقيق :

1- الاشراف على النظام الرقابي الذي يضعه مجلس الإدارة بخصوص سياسات وإجراءات مكافحة عمليات غسل الأموال .

2- مناقشة شعبة غسل الأموال عن خطة عملها .

3- مناقشة قسم التدقيق الداخلي عن برنامجه التدقيقي في مكافحة غسل الأموال .

4- تثبيت رأي اللجنة في التقارير والقوائم المالية السنوية بشأن تقييمها لإجراءات المؤسسة المالية لمكافحة غسل الأموال .

واجبات الأقسام الأخرى :

إضافة الى مهام شعبة غسل الأموال ومن قبلها مهام مجلس الإدارة فان هناك اقسام أخرى لها مسؤوليات بخصوص مكافحة غسل الأموال وكما يلي :

1- واجبات المسؤول عن مراقبه العمليات في الفرع

يتولى المسؤول عن مراقبة العمليات في الرفع الذي يمكن ان يكون مديره او مدير العمليات فيه بالاتي :

- التحقق من التزام الموظفين بأجراءات تطبيق احكام مكافه غسل الأموال .
- تعبئة نماذج اعرف زبونك .
- مراقبة العمليات النقدية والتحاويل واي عمليات أخرى تتعلق بالحسابات .
- ابلاغ شعبة غسل الأموال او مراقب الامتثال بأية عمليات مشبوهة .

2- واجبات المسؤول عن قسم التحويل (ومن ضمنهم التحويل في الفروع)

يتولى المسؤول عن قسم التحويل ما يلي :

- التدقيق في العمليات التي ترد في حسابات الزبائن .

- التدقيق في التحاويل الالكترونية التي تتجاوز مبلغا محددا ووتيرة معينة تبعا لطبيعة وحجم عمل الزبون .
- ابلاغ مراقب الامتثال او شعبه الامتثال او مراقب العمليات في الفرع عن اي تحاويل يكون لديه أي شك بأنها تنطوي على عمليات مشبوهة قد تشكل غسل أموال .

3- واجبات أمناء الصناديق :

- الطلب من الزبائن بأستثناء الذين تم اعفاءهم تعبئة استمارة العمليات النقدية

CTS ((Cash Transaction Sip.)) عند إيداع مبالغ نقدية تفوق 10 آلاف دولار ، او خمسة عشر مليون دينار عراقي .

- اعداد جداول بالعمليات التي تزيد قيمتها عن السقف المحدد في الأنظمة المتخصة واتخاذ إجراءات لازمة لحفظها بغية ابرازها عند طلب أجهزة التدقيق الداخلي او مراقب الامتثال او شعبة غسل الأموال .
- ابلاغ مراقب الامتثال عن عمليات الإيداع النقدي التي يشك في انها تنطوي على شبهة غسل أموال .

4- واجبات مسؤول قسم الشيكات :

- الانتباه والحذر من الشيكات او الصكوك المظهرة لصالح طرف ثالث ، الشيكات المصرفية غير المودعة مباشرة من المستفيد الأول ، الشيكات السياحية ، الشيكات الصادرة عن مؤوسسات في دول اجنبية والشيكات التي لا تحدد هوية صاحب الحساب .
- ابلاغ مراقب الامتثال او مدير الفرع (في الفروع) عن اية شيكات (صكوك يرى انها مشبوهة .
- التأكد من عدم إيداع الشيكات في الحساب قبل تحصيلها بصورة نهائية من المصارف الصدارة عنها.

5- واجبات مدير الفرع :

يجب على مدراء الفروع (عند الاقتضاء) القيام بمهام المسؤول عن مراقبة العمليات في فروعهم والاخذ بنظر الاعتبار مايلي :

- مراجعة عمليات فتح الحسابات والموافقة على الإعفاءات لبعض العملاء لجهة عدم تعبئة استمارة العمليات النقدية .
- التنسيق مع مدير القروض بالنسبة للحسابات المدينة ومع الفروع بالنسبة للحسابات الدائنة .
- اشراك مسؤل عن الحسابات في الفرع بلجنة مؤلفة من موظفين في الاقسام الرقابية بزيارات دورية للزبائن المدينين للاطلاع على طبيعة أعمالهم ووضع تقرير عن الزبائن الدائنين الذين يشك ان حركة حساباتهم تنطوي على عمليات مشبوهة قد تشكل غسل أموال و ارسال نسخة من التقرير الى مراقب الامتثال و وحدة الابلاغ .

المفاتيح :-

١. مجموعة العمل المالي :- Financial Action Task Forces

هي هيئة متعددة الجنسيات أنشئت في عام ١٩٨٩ مقرها باريس بواسطة الدول الصناعية الكبرى وهذه الهيئة تثبت مكافحة غسل الأموال على النطاق الدولي وبحسب مجموعة العمل المالي FATF اعتبرت جرائم غسل الأموال مثل مبيعات السلاح غير المشروعة تجارة المخدرات تهريب البضائع وغيرها من أنشطة الجريمة المنظمة عوائد في غاية الضخامة كما ان عمليات الاختلاس المتاجرة الداخلية في اسهم الشركات الرشوة ومخططات الاحتيال الالكترونية تحقق أرباحا كبيرة مما يجعلها تشكل حافزا الإخفاء الشرعية على الإرباح والماكسب مشبوهة المصادر وذلك من خلال عملية غسل الأموال .

٢. ACAMS (Association of centified Anti-Money Laundering Specialists وهي من المنظمات الدولية قامت بوضع برامج لامتحان تخصيصي معتمد في مكافحة غسل الأموال .

٣. قانون باتريوت الامريكي USApatriot Act

بعد هجمات ١١ سبتمبر ٢٠٠١ تم اصدار هذا القانون اذ اوجد وضعية المقاتل العدو والمقاتل غير الشرعي اذ هو حق للحريات باسم الدفاع عن امريكا ،

- وهو معناه توحيد وتعزيز امريكا من خلال توفير الادوات الملائمة المطلوبة لاعتراض وعرقلة الإرهاب كما سمح بموجب هذا القانون بتقوية وكالات الاستخبارات في الولايات المتحدة وبموجبه أيضا ازاحة العوائق القانونية حول مراقبة المحادثات الهاتفية والرسائل الالكترونية والصفقات البنكية وحتى تفتيش البيوت في غياب اصحابها .

- وايضا اوجد في هذا القانون وضعية المقاتل العدو والمقاتل غير الشرعي وهذا ما يسمح للولايات المتحدة بالقبض بدون حدود ولا محاكمة على المتهمين بالإرهاب كما يسمح بالاستجوابات الخشنة للمتهمين بالإرهاب والمحاكمات العسكرية . كاسوا تعدي على الحريات المدنية في الولايات المتحدة .

الهيكل التنظيمي لقسم الابلاغ عن غسل الاموال وتمويل الارهاب: -

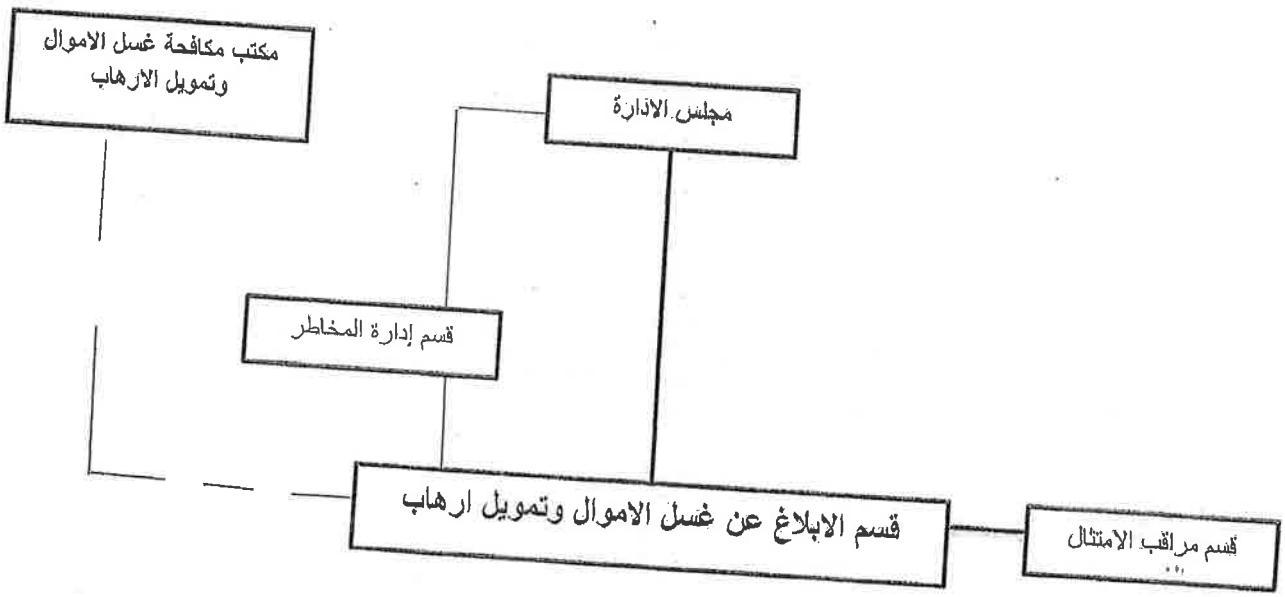

الخاتمـــــة

ان وجود برنامج خاص لمكافحة غسل الأموال هو لغرض تجنيب المصارف والمؤسسات المالية من الانتقاد واللوم وكذلك العقوبات المقررة من قبل الجهات الحكومية، وعليه فان المصارف من خلال ذلك ولغرض استمرار نجاح وتطور الصناعة المصرفية الاسلامية عليها ان تطبق ما جاء بالتعليمات وقوانين مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ وان تأخذ بالظروف الموضوعية والواقعية للاستدلال على معرفة السلوك الإجرامي، وعليها ان تقوم بالطلب من موظفي الامتثال إجراء تقييم للمخاطر المتوقعة عند عمليات التوسع التي ينظر لها المصرف بملاحظة إجراء العناية الواجبة لزبائنه وخصوصاً التعليمات الصادرة عن لجنة بازل والتوصيات الخاصة بـ FATF وقانون باتريوت الامريكي، وكذلك بمراجعة ملفات الحسابات التي قام بها المصرف بفتحها للتأكد من تطبيق السياسة السليمة "اعرف زبونك" KYC ، فان عدم تطبيق تلك الإرشادات سيؤدي الى مخاطر كثيرة، لذلك على مدير الامتثال ان يقوم بتحديد اسباب الخلل والقصور في عدم تطبيق الفاعل لسياسة "اعرف زبونك".

كما عليه ان يقوم بتقييم مخاطر غسل الأموال للمنتجات الجديدة قبل بدء تسويقها وفيما كان هذا المنتج الجديد قد يسبب مشاكل لمؤسسات مالية أخرى وايضاً في تحديد مكان وكيف والى اي درجة سيتم استخدام المنتج الجديد.

كما تكون مسؤولية الادارة قبل توظيف العاملين ان تتأكد من عدم تورطهم في اية أعمال إجرامية من خلال القيام بإجراء مسح شامل عن الموظف المراد تعينه من منظور امني.

علماً ان نجاح برامج لمكافحة غسل الأموال هو في وجود جهة تدقيق مستقلة لتنفيذ مراجعة دورية للبرامج مع وجود مراجعة للقوانين والتوجهات المحلية والدولية ذات العلاقة بمكافحة غسل الأموال مع انجاز تقييم للمخاطر بصورة دورية ومقارنة ذلك مع مدى تغطية برنامج مكافحة غسل الأموال لذلك.

يتطلب البحث عبر الانترنيت باستخدامه كأسلوب مفيد لعملية التحقيق الداخلي في مكافحة غسل الأموال للحصول على معلومات ذات الصلة مع مقابلة موظفين على درجة عالية من المعرفة بالمؤسسة المالية، وكذلك مراجعة المستندات وخصوصاً المتعلقة بالحسابات ذات العلاقة وان يستخدم نظام الأكثر صرامة او شدة في إجراءات العناية الواجبة.

لذلك فان مجلس الإدارة مطالب قبل تعيين موظف الامتثال ان يقوم بإجراء بحث تفصيلي عنه للتأكد من عدم وجود اية سوابق وغيرها.

ولنجاح هذه الوظيفة ينبغي ايضاً القيام بإجراء العناية الواجبة لهم وهم الزبائن المتداولون للمعادن الثمينة وشركات الصرافة وصرافات النقد الاجلبي والمحامون ...

وان يتأكد من اجراء العناية الواجبة للمصارف المراسلة وخصوصاً عندما يلاحظ بان مصارف اخرى يسمح لها باستخدام حساب المصرف المراسل او قيام هذا المصرف المراسل بالسماح لمؤسسات مالية وبدون اجراء العناية الواجبة عليها باستخدام شبكة المراسلين لتمرير معاملاتهم المالية.

لذلك على المصرف ولغرض التأكد من استمرارية الامتثال لبرنامج مكافحة غسل الاموال بان يكون لديها برنامج تدريب فعال ويشمل الموظفين الجدد والقدامى، وان موظف الامتثال المؤهل لادارة البرنامج لمكافحة غسل الاموال وان يكون لدى المصرف نظام الي لمراقبة ومتابعة كافة الحركات المالي وان يقوم باجراء العناية الواجبة والتفصيلية للملاك الحاليين والمرتقبين.

كما على مجلس الادارة والادارة العليا للمصرف ان تقوم ببعض الاجراءات للمحافظة على ثقافة عالية لدى الموظفين تجاه مكافحة غسل الاموال وهي في اشتراط الالتزام بلوائح وقوانين مكافحة غسل الاموال ضمن شروط تعيين الموظفين.

- ان تتأكد من وجود برنامج فعال في الامتثال لمكافحة غسل الاموال.
- ان التوجيهات الدولية مفهومة ومطبقة.

- ان يكون الامتثال تجاه القوانين واللوائح جزء رئيسي من الوصف الوظيفي للموظفين.
- يجب اعادة تقييم برنامج مكافحة غسل الاموال مرة كل سنة على الاقل.
- التدريب المستمر للموظفين لجعل برنامج مكافحة غسل الاموال معلوم للجميع وجاري العمل به وهو جزء من ثقافة المصرف.
- على المصرف ان يقوم بتقييم المنتجات المصرفية الجديدة قبل تسويقها.
- على المصرف الانتباه الى **المؤشرات الحمراء الثلاث** وينتبه اليها المصرف من خلال عملية التحقق من **شخصية** الزبون.

أ- عدم وجود **خط هاتف** للزبون.

ب- عدم وجود عنوان دائم للزبون.

ج- المستندات التعريفية غير العادية والصادرة عن دولة اجنبية.

- المعاملات المصرفية المشبوهة اذا كانت في الحالات منها (عدة افراد يقومون باستخدام بطاقة الصراف الآلي لاحد الحسابات، وان الزبون لديه عنوان يتشارك فيه مع عدة زبائن آخرين بنفس المصرف، وايضاً الزبون لديه عدة عناوين او كثير التنقلات.
- ان يقوم المصرف في حالة وجود شك في حساب محدد بإرسال تقرير الشك في المعاملة المصرفية والمحافظة على كافة المستندات ذات الصلة.
- ان الجهات الرسمية في مختلف إنحاء العالم تعتمد على ان التقييم المبني على المخاطر في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب هو الأسلوب الأمثل لإعطاء المؤشرات التوجيهية المطلوبة لكون هذا التقييم أكثر تأثيراً وأكثر مرونة ومناسب.
- كما ان المصرف عليه ان يقوم بـ

أ- توثيق والاحتفاظ بالمستندات والبيانات التعريفية لزبائنه لمدة لاتقل عن خمس سنوات.

ب- تحديد المالك الفعلي او المستفيد النهائي في الحساب.

ج- تحديد مصدر الاموال التي يتم قبولها في الحساب من خلال وضع وتطبيق سياسة فاعلة للتعرف على زبائنه واجراءات العناية الواجبة، لذلك فان المصرف عندما يقوم باصدار سياسة مكافحة غسل الاموال ان يتاكد من وجود تدقيق داخلي مستمر لاختبار فعالية السياسات وكفاءتها وتسمية موظف امتثال لمكافحة غسل الاموال والتدريب المستمر للموظفين باعتبار ان الحوالات او التحويلات الاجنبية تعتبر الاكثر خطورة، كما ينبغي على المصرف ان يقوم بتضمين فصل محدد حول تدريب الموظفين(متى وكيف) في سياسات مكافحة غسل الاموال وان يتضمن برنامج التدريب امثلة بحالات غسل اموال حقيقية.

- لذلك يجب على المصارف الاسلامية الاسراع بوضع سياسات جديدة واستراتيجيات متطورة تتناسب مع تحديات العولمة وتتجنب الكثير من المخاطر لتتمكن من المحافظة على النجاحات والمكتسبات التي حققتها.
- ان تحديات العولمة انعكست سلباً على المصارف الاسلامية وذلك لان تحرير التعامل في الخدمات المصرفية ادى الى خلق نوع من المنافسة غير المتكافئة بين المصارف العالمية والمصارف الاسلامية التي لاتزال غير مهيئة لمواجهة هذه المنافسة نظراً لضعف امكاناتها الاقتصادية وصغر احجامها وتواضع خدماتها مقارنة بالمصارف الاسلامية.
- كما ان تحرير التجارة في الخدمات المصرفية يقلل بدرجة كبيرة من قيام المصارف الاسلامية بدعم المشروعات الصغيرة، مما يضعف دور المصارف الاسلامية في عملية

التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية والتنمية المستدامة، وذلك لعدم مقدرة هذه المشروعات الصغيرة من الاستمرار بسبب وجود المنافسة الأجنبية ولعدم قدرة هذه المصارف على دعمها نتيجة المنافسة الحادة في السوق المصرفية.

وعليه فان إدارات المصارف الاسلامية إن تتحدى العولمة والانعكاسات السليمة وعلى المصارف الاسلامية ان تقوم برفع كفاية وفاعلية أنشطتها وتقوم بتطوير الأساليب والممارسات المصرفية باستخدام احدث التقنيات المتاحة في العالم والتعرف على أفضل الأساليب الإدارية والمحاسبية والاستفادة من تراكم الخبرة لدى المصارف العالمية.

1

نموذج تعريف إجراء ١٥٠٠٠٠٢٠١

القسم:الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الارهاب	المفوض بتنفيذ الإجراء:موظفواقسم الإبلاغ .

المرجع: اداريا: مجلس الإدارة فنيا : مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب	العملية:لوائح الحظر المحلية والدولية واللوائح الخاصة بالسياسيين.

مستلزمات قبل الإجراء:
الاحتفاظ بنسخ من قوائم الحظر المحلية وقوائم لجان التجميد قوائم حجز الأموال قوائم رفع الحضر وقوائم الحظر الدولية في نظام الرقابي الالكتروني .

اسم الإجراء:	متابعة القوائم السوداءالدولية .

تعريف الإجراء:
تحديث القوائم الدولية اوتماتيكيا (يوفر النظامن الرقابي عملية التحديث - يوميا) للتعرف على أسماء المدانين والهاربين والإرهابيين وإبلاغ الجهات الرقابية المختصة حال ورود أي اسم منها والكشف عن حساباتهم وحركاتهم المالية في حال كونهم زبائن لدى المصرف .

الاستمارات المستخدمة في الإجراء:
قوائم الحضر الدولية وتشمل :- ١- OFAC(SDN) ٢- OFAC(Non-SDN) ٣- UN ٤- EU ٥- HMT ٦- OFAC/AEG Lebanon

2

٧- US ٨- FIRCO ٩- CANADA ١٠- Australia

خطوات الإجراء:
١- يتولى النظام الرقابي الالكتروني تحديث بيانات قوائم الحظر الدولية ذاتيا . ٢- يقوم موظف القسم بمقارنة اسماء الزبائن قبل فتح الحساب مع القوائم المذكورة اعلاه. ٣- يقوم موظف القسم بمقارنة اسماء الزبائن (الحاليين) مع قوائم الحظر الدولية ، حال حصول اي تحديث على البيانات.

عمليات لاحقة لاستكمال العملية:
1-ابلاغ السلطات المختصة حال ثبوت ورود احد تلك الأسماء المحضورة كزبائن لدى المصرف. ٢- تعميم تلك الأسماء المحظورة في مذكرات داخلية الى الفروع والاقسام الخدمية والرقابية ذات الصلة ، لمنع التعامل معها وابلاغ القسم حال ثبوت وجود اي اسم محظور.

1

نموذج تعريف إجراء	150000101

القسم:الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الارهاب	المفوض بتنفيذ الإجراء:(موظفوقسم الإبلاغ)

المرجع: اداريا: مجلس الإدارة فنيا : مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب	العملية:إجراءات العناية الواجبة

مستلزمات قبل الإجراء:

مطابقة الاسم الطبيعي أو الاعتباري مع قوائم الحضر الدولية والمحلية عن طريق النظام الرقابي الالكتروني وتتم قبل عملية فتح الحساب.
تابع الاجراء- 150000201

اسم الإجراء:	(الحساب الجديد) مراقبة ملئ استمارة اعرف زبونك (KYC) .

تعريف الإجراء:

مراقبة عملية فتح الحساب وملئ استمارة ال (kyc) والتعرف على الزبون بصفته الشخصية والاعتبارية.

الاستمارات المستخدمة في الإجراء:

استمارة اعرف زبونك (kyc) .
استمارة قانون الامتثال الضريبي الامريكي FATCA والمعدة من قبل المصرف

خطوات الإجراء:

2

1- التأكد من ملئ جميع حقول استمارة ال(kyc).
2- التأكد من استكمال جميع المتمسكات الاصلية عند فتح الحساب.
3- التاكد من سلامة موقف الزبون من قانون الامتثال الضريبي الامريكي

عمليات لاحقة لاستكمال العملية:
متابعة المستمرة للعمليات التي يجريها الزبون بعد فتح الحساب . (الزبون الحالي)

1

نموذج تعريف إجراء	150000102

القسم:الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الارهاب	المفوض بتنفيذ الإجراء:(موظفوقسم الإبلاغ)

المرجع: اداريا: مجلس الإدارة فنيا : مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب	العملية:إجراءات العناية الواجبة

مستلزمات قبل الإجراء:

اجراءات فتح استمارة اعرف زبونك – تابع الاجراء 150000101

اسم الإجراء:	تصنيف مخاطر الزبائن

تعريف الإجراء:

لغرض تسهيل اجراءات العانية الواجبة يجري تصنيف مخاطر الزبائن حسب مدخلات معينة . حيث يشمل التصنيف مخاطر الزبائن من فاتحي الحسابات وعند ملئ استمارة اعرف زبونك و للزبائن الحالين ايضا حال حدوث متغيرات في بياناتهم.

الاستمارات المستخدمة في الإجراء:

كشف مخاطر الزبائن المبني على مصفوفة المخاطر، حيث يجري من خلالها مراقبة سير الخط البياني لنشاط الزبون وتحديد نوع الاجراءات المتبعة اتجاهه.

خطوات الإجراء:

1- يتم اعتماد الية تصنيف المخاطر بناء على المعطيات التالية :-

1.1 - هوية الزبون.

2

2.1- نشاط الزبون.
3.1- حجم تعاملات الزبون.
4.1- الرقعة الجغرافية لنشاط الزبون ومحل سكنه (بالنسبة للزبون المقيم).

2- يتم تصنيف مخاطر الزبون بناء على المدخلات اعلاه الى ثلاث مستويات:-
1.2- عالي المخاطر.
2.2- متوسط المخاطر.
3.2- منخفض المخاطر.
3- تكون اجراءات العناية الواجبة (مشددة) على الزبائن المصنفين مستوى عالي المخاطر). حيث تجري متابعة جميع حركاتهم بشكل يومي و طلب بيانات اضافية وكل مايراه القسم مناسب وبحسب كل حالة .
4- تكون اجراءات العناية الواجبة (احترازية) على الزبائن المصنفين مستوى مخاطر متوسط). حيث تجري مراقبة نشاطتهم بشكل (فصلي) في حال تغيير احد المدخلات وارتفاع المستوى الى المستوى عالي المخاطر.
5- تكون تحديث بينات الزبائن المصنفين بالمستوى المنخفض سنوي ومراقبة التغيرات الحاصلة في بياناتهم.

ملاحظة : يبين النظام الرقابي الالكتروني اي تغيير يطرأ على نشاطات الزبون وحجم تعاملاته

عمليات لاحقة لاستكمال العملية:
المتابعة المستمرة للعمليات التي يجريها الزبون. (الزبون الحالي)

1

نموذج تعريف إجراء ١٥٠٠٠٠٢٠٢

القسم:الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الار هاب	المفوض بتنفيذ الإجراء:موظفواقسم الإبلاغ .

المرجع: اداريا: مجلس الإدارة فنيا : مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الار هاب	العملية: لوائح الحظر المحلية والدولية واللوائح الخاصة بالسياسيين.

مستلزمات قبل الإجراء:
الاحتفاظ بنسخ من قوائم الحظر المحلية وقوائم لجان التجميد وقوائم حجز الأموال و قوائم رفع الحظر وقوائم المتخلفين عن السداد والواردة في تعاميم البنك المركزي العراقي وتعاميم مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الار هاب داخل نظام الرقابي الالكتروني .

اسم الإجراء:	متابعة قوائم الحظر المحلية .

تعريف الإجراء:
مراقبة القوائم المحلية الصادرة في نشرات البنك المركزي العراقي ومكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الار هاب للافراد والكيانات المحلية للتعرف على أسماء المدانين والهاربين والإرهابيين وإبلاغ الجهات الرقابية المختصة حال ورود أي اسم منها والكشف عن حساباتهم وحركاتهم المالية حال كونهم زبائن لدى المصرف .

الاستمارات المستخدمة في الإجراء:
قوائم الحظر المحلية وتشمل :- ١- قوائم تجميد اموال الارهابيين. ٢- قوائم المتخلفين عن السداد للبنوك والمصارف الحكومية والاهلية. ٣- قوائم الحظر وايقاف التعامل .

2

خطوات الإجراء:
١- يقوم الموظف المسؤول في القسم تحديث بيانات قوائم الحظر المحلية بشكل يومي . ٢- يقوم موظف القسم المسؤول بمقارنة اسماء الزبائن قبل فتح الحساب (الزبائن الجدد) مع القوائم المذكورة اعلاه. ٣- يقوم موظف القسم بمقارنة اسماء الزبائن (الحاليين) مع قوائم الحظر المحلية ، حال حصول اي تحديث على البيانات في تلك القوائم.

عمليات لاحقة لاستكمال العملية:
1-ابلاغ السلطات المختصة حال ثبوت ورود احد تلك الأسماء المحظورة كزبائن لدى المصرف. ٢- تعميم تلك الأسماء المحظورة في مذكرات داخلية الى الفروع والاقسام الخدمية والرقابية ذات الصلة ، لمنع التعامل معها وابلاغ القسم حال ثبوت وجود اي اسم محظور .

1

نموذج تعريف إجراء	150000103

القسم:الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الارهاب	المفوض بتنفيذ الإجراء:(موظفوقسم الإبلاغ)

المرجع: اداريا: مجلس الإدارة فنيا : مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب	العملية:إجراءات العناية الواجبة

مستلزمات قبل الإجراء:

تصنيف مخاطر الزبائن - تابع الاجراء 150000102
- تابع الاجراء 150000201 (حال صدور نشرات جديدة للتحديث)
- تابع الاجراء 150000202 (حال صدور نشرات جديدة للتحديث)

اسم الإجراء:	مراقبة نشاط الزبون الحالي

تعريف الإجراء:

المراقبة المستمرة لسير عمليات الزبون ونشاطه حجم تعاملاته المالية مع ما مصرح به في استمارة KYC ، والتحري عن المتعاملين على الحساب والمستفيد الحقيقي ومطابقة نوع النشاط للعمليات المصرفية التي يقوم بها الزبون .

الاستمارات المستخدمة في الإجراء:

كشوفات العمليات النقدية للزبون صاحب العلاقة لمدة شهر.
كشوفات العمليات الائتمانية للزبون صاحب العلاقة لمدة شهر.
كشوفات الحولات الخارجية او الداخلية للزبون صاحب العلاقة لمدة شهر (الصادر والوارد).

خطوات الإجراء:

2

تتم عملية المراقبة وفقا لدرجة تصنيف الزبون ، وتتم بالخطوات التالية :-

1- سحب عينات عشوائية لزبائن المصرف (افراد ، شركات).
2- القيام بأجراءات التحقق من اجل التأكد من كون كافة المعلومات متوفرة لدى الفرع او القسم المسؤول عن الخدمة المصرفية المقدمة .
3- اعداد كشف يحتوي على الوثائق غير المتوفرة لاكمال اجراءات العناية الواجبة يحتوي على تاريخ بدء التعامل على الحساب ونوع الخدمات المقدمة وحقل للمستمسكات المطلوبة (النقوصات) بالتنسيق مع ادارة الفروع والاقسام الخدمية المعنية.
4- متابعة الكشف بشكل اسبوعي لغرض اكمال مستلزمات العمل والتحديث عليه.
5- حفظ المعاملات التي لم يثب فيها مؤشر اشتباه.
6- تأشير الزبائن غير الممتثلين .

عمليات لاحقة لاستكمال العملية:
المتابعة المستمرة للعمليات التي يجريها الزبون. (الزبون الحالي)

1

نموذج تعريف إجراء ١٥٠٠٠٠٢٠٣	
القسم:الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الارهاب	المفوض بتنفيذ الإجراء:موظفواقسم الإبلاغ .

المرجع: اداريا: مجلس الإدارة فنيا : مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب	العملية: لوائح الحظر المحلية والدولية واللوائح الخاصة بالسياسيين.

مستلزمات قبل الإجراء:

الاحتفاظ بنسخ من قوائم الحظر المحلية وقوائم لجان التجميد وقوائم حجز الأموال و قوائم رفع الحظر وقوائم المتخلفين عن السداد والواردة في تعاميم البنك المركزي العراقي وتعاميم مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب داخل نظام الرقابي الالكتروني .

اسم الإجراء:	متابعة قوائم السياسين (PEP's List).

تعريف الإجراء:

مراقبة القوائم السياسيين من خلال النظام الالكتروني ولائحة (wall check) والتي يتولى النظام تحديثها ذاتيا حال حصول اي تحديث عليها .

الاستمارات المستخدمة في الإجراء:

قوائم الحظر المحلية وتشمل :-
١- قوائم ال PEP's الدولية (قوائم الكترونية)
٢- قوائم السياسيين المحلية (قوائم الكترونية)

خطوات الإجراء:

2

١- يقوم الموظف المسؤول في القسم وموظفو الارتباط في الفروع بمراقبة عمليات فتح الحسابات (الجديدة) للزبائن افراد وشركات ومراقبة الاسماء على لوائح السياسيين :
٢- يعطي النظام امكانية التعرف على اقارب السياسيين وصولا للدرجة الثالثة.
٣- متابعة الزبائن الحاليين للمصرف ومراقبة التغير الحاصل في تدرجهم الوظيفي و حصول احدهم او احد اقاربهم وصولا للدرجة الثالثة على منصب سياسي.
٤- التعرف على هيكل الملكية للمؤسسات فاتحة الحساب لدى المصرف والتأكد من انتماء احد مؤسسيها من حملة الاسهم او من اقاربهم الى اي جهة سياسية.
٥- اتخاذ اجراءات العناية المشددة EDD بحق السياسين والتعرف على عنوانهم الوظيفي وامتيازاتهم المالية والاصول المالية وطلب بيانات اضافية تثبت صحة اصولهم المالية قبل وبعد توليهم للمناصب الحكومية .

عمليات لاحقة لاستكمال العملية:

1-ابلاغ السلطات المختصة حال ثبوت ورود احد تلك الأسماء في حال كزبائن لدى المصرف حال ثبوت مؤشرات اشتباه بشأنهم.
٢- تعميم اسماء السياسيين في مذكرات داخلية (الكترونية سرية) الى الفروع والاقسام الخدمية والرقابية ذات الصلة لاتخاذ اجراءات العناية المشددة بحقهم ، لرصد حالات الاشتباه في حركاتهم المالية وابلاغ القسم حال وجود اي سياسي تثبت عليه مؤشرات اشتباه.

1

نموذج تعريف إجراء	150000301

القسم:الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الارهاب	المفوض بتنفيذ الإجراء:(موظفوقسم الإبلاغ)

المرجع: اداريا: مجلس الإدارة فنيا : مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب	العملية:مراقبة التحويلات الخارجية (حسب نافذة مزاد العملة والحوالة)

مستلزمات قبل الإجراء:

اجراءات مراقبة عمليات الزبون – تابع الاجراء 150000103
واجراء- 150000202

اسم الإجراء:	اجراءات ماقبل الدخول للنافذة

تعريف الإجراء:

مراقبة معاملة الحوالة الصادرة حسب تعلميات نافذة مزاد العملة والحوالة- البنك المركزي العراقي، وتحديد ردجة امتثال الشركات للشروط والمتطلبات

الاستمارات المستخدمة في الإجراء:

استمارة Check List

خطوات الإجراء:

1- اكمال اجراءات فتح الحساب- تابع الاجراء رقم 150000101.
2- التاكد من سلامة التعامل مع الجهات المستفيدة (متابعة القوائم السوداء لكل من المرسل والمستفيد)- تابع الاجراء رقم 150000201 و 150000202 وكما مثبت في استمارة الكشف Check List

2

عمليات لاحقة لاستكمال العملية:
استمرار رصد ومراقبة **نشاط الشركة** وبيان المؤشرات **الظاهرة** في النظام الرقابي الالكتروني.